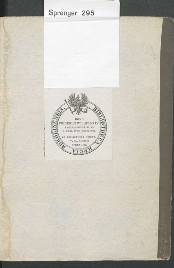



Sprenger 295
BIBLIOTHECA REGIA BEROLINENSIS.
DONO
FRIDERICI WILHELMI IV.
REGIS AVGVSTISSIMI
D. XXXI. IVLII MDCCCLVIII.
EX BIBLIOTHECA ORIENT.
V. CL. ALOISII
SPRENGER.



295. a. طبقات الفقها الشافعية Biogr. of learned Shâfi'ites, by 'Abbâdy, d. 458. — m. 80 pp. (complete), copied in 781.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود بكل لسان المعبود بكل مكان والصلاة على محمد المصطفى
ورسوله المجتبى وعلى آله خير آل واصحابه في كل حال قال الشيخ
الامام ابو عاصم محمد بن احمد العبادي رحمه الله تعالى رايت السلف
رحمة الله عليهم صرفوا همتهم الى ذكر طبقات الصحابة رضي الله عنهم
لوجوب الاقتدا بهم والاهتدا بعدهم وفي التابعين واتباعهم
ومن يليهم من العلما النجبا لكونهم وسايط بيننا وبين الصحابة رضي الله عنهم
وما في تاديه مناهج الفقه والاحكام ومعرفة حدود المعاني
والاعلام واشتهر بعدهم اصحاب الفتاوي من العلما المعروفين
في البلاد الذين هم نجوم زاهرة للعباد ورايت اصحاب ابي حنيفة
رضي الله عنهم مدحوا سيرة اصحابه واتباعه مثل ابي يوسف
يعقوب بن ابرهيم ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر والحسن بن زياد
والحسن بن مالك واسد بن عمرو وشداد بن حكيم وعبد الله بن المبارك
روى عن ابي حنيفة وهو من افراد العلما وابي حمزة السكري وابي
عبد الله محمد بن مسلمة وابي بكر نصر بن محمد بن محمد بن سلام وابي
القاسم احمد بن ابي الفضل ومحمد بن جعفر وحاتم بن الاصم ومحمد
بن ابرهيم القسم بن غسان وبشر بن يحيى المروزي والمعلى

وفصل

وفضيل بن غانم رواه ابي يوسف وعلي بن احمد الفارسي وعلي
الرازي الكبير وابي موسى الضرير المقبري ومحمد بن سماعه وعيسى
بن ابان قاضي البصرة وهشام صاحب النوادر ومحمد بن صباح
السمان الطبري مصنف كتاب اختلاف العلماء اصحاب محمد بن الحسن
وابي معاذ وابي مطيع الحكم ابن عبد الله وخلف بن ايوب وعصام
ابن يوسف واخيه ابرهيم بن يوسف وابي عبد الله محمد بن خزنة
القلانسي وابي جعفر محمد بن ابي عبد الله الهند وابي البلخي واستاذه
ابي بكر محمد بن عبد الله وابي القسم عبد الله بن محمد وابي الحسن
بن منذر وابي ابرهيم اسمعيل بن ابرهيم البستي وابي
القسم يوسف ابن طاهر البصري جميعا وابو الليث نصر بن
السمرقندي وابي شهد الحسن ابن منصور البخاري الشرعي
وابي نصر بن مهرويه وعلمه قرا القاضي ابو عاصم محمد بن احمد
العامري الامام القاضي نصر بن يحيى الهروي الزاهد العالم
وكان نصر بن البنا رصاحب خراسان جده وابي جعفر احمد بن محمد
بن سلامه الازدي الطحاوي وابي الحسن الكرخي وابي الحسن
عليا الجورجاني وابي منصور السمرقندي ويحيى بن ادم
وابي بكر احمد بن علي الرازي وابي بكر احمد بن عمر الخصاف

والي ... وابي معاذ سعد

وابي عبد الله الحسن بن احمد بن مالك الزعفراني وابي احمد العباضي
الرازي وعمر بن هرون وسالم بن سالم والحسن بن سليمان وخالد
العباضي بن صبيح وابرهيم بن رستم والنضر بن محمد وعبدان بن
عثمان بن جبله واحمد بن حفص البخاري وابي عصم وسهل ومحمد
وابي مقاتل السمرقندي وخارجه بن مصعب السرخسي وكنانه
ومالك وعثمان الهروين وابي اسحق الطالقاني وابرهيم بن
طهمان وحفص بن عبد الرحمن ومسرور بن موسى وعبد الله بن
عبد الرحمن والحسن ابن الوليد ويسار وحماد بن ابي قيراط
وصلح بن ابي صالح والجارود بن يزيد وميسر وعمر وابي عبد الله
وبشر ابن ابي الازهر ومحمد بن موسى العسال وبشر بن القسم
وصديق بن عبد الله ومحرز واحمد ابني حجاج وابي سلم بن سليمان
واحمد بن يحيى بن عمران وتميم وحفص ابني عبد الله ويعقوب
واسد وعبد الوهاب والفرا وابي عبد الله الجوزجاني ومطر
والحسن بن ايوب وحفص الخلقاني وسعد الفرا وابن
زنجويه وبشر الحسنياني وابي احمد العاصي ونوح الجامع
وبشر بن الوليد وعمر بن هرون وبشر بن غياث وبشر بن
زياد واحمد الجنابي وسعيد بن حماد وزكريا والخصيب

نصيح

ابن مطيع ومحمد بن الحسن الجوزبادي وحماد بن ابي حنيفة وابي
عبد الله الجوزجاني وابي عبد الله البصري والتوقدي والبخاري
وابي جعفر الانصروشني والقاضي ابي يزيد الدبوسي وابي بكر
الاعمش وابي الحسن القدوري وابي جعفر الكسفي وابي حازم
التماري وابي حفص الكبير والحاكم الجليل ابي الفضل محمد
بن احمد المروزي واسمعيل البخاري الزاهد وحمدان بن شريك
بلخ وابي جعفر محمد بن عبد الرحمن الدامغاني واحمد بن عمران
يروي عنه الطحاوي وابي طاهر احمد بن علي الاسماعيلي البخاري
وابي طاهر الرباس استاذ قاضي الحرمين والقاضي ابي الحسن
القزويني وابي الحسين قاضي الحرمين وعليه قرا ابو الهيثم
عتبة بن خيثمة الامام وعلى عتبة قرا القاضي ابو العلا صاعد
بن محمد الامام والقاضي ابي نصر بن سهل وابي العباس احمد بن
هارون النيار استاذ ابي الهيثم ويوسف بن عاصم وابي علي الدقاق
وابي بكر بن يوسف الجرجاني والقاضي ابي القاسم علي بن احمد الداودي
المشهور في البلاد وابي منصور البطواني واحمد بن يحيى بن عمران
فعلت الى اسما الذين عرفتهم من اصحاب الشافعي رحمه الله واشباعه
وانصاره في زمانه ورواته وبدات بذكر نسبه وهو ابو عبد الله

محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن سايب بن عبيد بن عبد
يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف اختار العلما مذهبه لا دله
قامت على صحته وامروا العامه باتباعه لا ثر ومعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم
الايمه من قريش وقال صلى الله عليه وسلم تعلموا من قريش ولا تعالموها
وقال قدموا قريشا راي رجل من قريش افضل من راي رجلين من غيره
وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا قريشا فان عالمها يملا طباق الارض علما
وما سارت من قريش من الكتب في الاقطار واستظهرها الكبار
وادتها الى الصغار وشاع ذلك في البلاد بين العباد كما سار عنه فانما
يروى عن الصحابه اصول معدوده فهو اولى بهذا الخبر وبه الترجيح
على مالك بن انس وابى حنيفه ولانه صنف الاصول ثم بنى عليها الفروع
فيكون احوط لانه اكثر احتياطا في الطهارات وشرايط العبادات
والانكحه والبياعات وذلك معروف في شان مذهبه فكان اولى
من غيره وبالله التوفيق الطبقه الاولى منهم ابو يعقوب
يوسف بن يحيى البويطي كان من اكبر اصحاب الشافعي رحمه الله
وفقهايهم ومن المفتيين في زمانه ورجع اليه الناس و بعتمده
الشافعي رحمه الله في الفتوى ويحيل عليه اذا جاته مسيله
ويقرا ما خطه ويصوبه ولما جمع امير مصر الاكابر فقيل محمد

ابو يعقوب
البويطي
قرية من
صعيد مصر

ابو جعفر

ابن عبد الحكم ويوسف بن عمرو وبعث الي الشافعي رحمه الله فارسل
ابا يعقوب مكانه وقال ما رايت انزع بالحجة في كتاب الله تعالى
مثل ابي يعقوب واستخلفه علي اصحابه بعد موته وتخرج علي
يديه ايمة تفرقوا في البلاد ونشروا علم الشافعي في الافاق
ولما حضر الشافعي رحمه الله ما كتب الله تعالى علي خلقه نظر الي ابي
يعقوب وقال تموت في حديدك فامتحن سنة الفتنة مصفدًا
مغلولة يده اليمنى وكلف ان يقول بخلق القران فاباه وقال خلق الله
الخلق بكن افترى انه خلقها بمخلوق والله تعالى يقول بعد فنا الخلايق
لمن الملك اليوم ولا مجيب ولا داعي فيقول تعالى لله الواحد القهار
فلو كان مخلوقا مجيبا لفني حتي لا يجيب — قال الربيع وكان ابو يعقوب
من الشافعي بمكان مكين قال زكريا بن يحيى الساجي ما سمع ابو
يعقوب النداء يوم الجمعة وهو في السجن الا اغتسل ولبس ثيابه
ومشي الي الباب فيقول السجان اين تريد فيقول اجيب داعي الله فيقول
السجان ارجع عافاك الله فيقول اللهم انك تعلم اني اجبت داعيك
فمنعت وكان يقول من قال ان القران مخلوق فهو كافر وهكذا
قال المزني والربيع ورواه عن الشافعي رحمه الله ولابي يعقوب
مختصر كتب الشافعي رحمه الله في غاية الحسن علي نظم ابواب المبسوط

في الاصل تموت في قيود

وحكى صاحب جمع الجوامع عن البويطي عن الشافعي رحمه الله ان من مات
وعليه اعتكاف واحب اعتكف عنه وفي روايه يطعم عنه اوليائه
وفي روايه يسقط ولا شي عليه ومن اختياره ان الجنب اذا تيمم بنيه
الطهاره الصغري لم يصح تيممه وبهذا قال الربيع وهو قول مالك
وابي حنيفه **ومنهم** ابو ابرهيم اسمعيل بن يحيي المزني رحمه الله
كان زاهدا عالما مجتهدا لاحسن الكلام في النظر مرضي الطريقه رشيد المقال
شديد العقال روي الشيخ ابو محمد المزني مفتي مكه اربعين حجه عن يوسف
بن عبد الاحد ان ابا ابرهيم عبد الله تعالي كذا كذا سنه عباده
منتظر وروي عن بعض اهل مصر انه راي بعد دفن المزني طيرا التقي
نفسها عليه وتمسح به وقال الربيع يومئذ لم تنفروها فانا لم نشاهد
مثل هذا منذ مات ذو النون المصري وان المزني رحمه الله لم يتوضي
من حباب بن طولون ولم يشرب من كيزانه قال لانه جعل فيها الشعر
والنار لا تطهر رواه يوسف من تلامذه المزني وقال الشافعي رحمه الله
للمزني سيكون لك بعدي سوق وقال له لو ناظرت الشيطان لافحمته
وسئل عن الزياده علي ماتي درهم في الزكاه فاحتج وقال لا يخلو اما
ان يجب في اربعين بعينها وهذا باطل باربعين قبل المايتين او لا
الماتين فتستغرق ويلتقون لحساب ان يجب فيها لاجل المايتين ونظيره

المزني منسوب الي مزينه قبيله معروفه

مجلس

مجلس بن طولون في القضاء على الغايب والزم الحاضر في المجلس فقال
من جوزه على الغايب تجوزه على الحاضر في المجلس ونقله الشاشي الي
كتابه وفي كتب الشافعي رحمه الله انه يجوز السماع ولا يحكم حتى تقول
له هل لك طعن فاستحسن ابن طولون كلامه ومال اليه ورفع
الشافعي على المالكيه وصنف المزني رحمه الله الجامع الكبير والصغير
وكتاب العقارب وقال فيه ان القصاص لا يسقط في النفس بعفوه
عن الجريد وان المضطر ياكل الادمي الميت وصنف المنثور وفيه
قال في رجل طاهر الحرته له اولاد احرار في الطاهر اقرب الي الاخر
فقبله ان اولاده احرار وتجب نفقاتهم على العبد في كسبه لا ياخذ
السيد من كسبه الا ما يفضل من نفقتهم وقال اذا قال اذا رايت الهلال
فانت حر فراه الناس دونه عتق وان قال ان رايته الهلال فراه الناس
دونه لا يعتق واذا قال انت طالق ما شئت وكم شئت فردت المشيه
ارتدت لانه ايجاب يقتضي قبولا كالبيع واذا قال انت طالق اذا
شئت ومتى شئت فردت المشيه لا معنى له لانه معلق بالصفه
وهو بمعنى الايمان وقال ان السلم في الحبر جايز ويكفي بان تقول
حبر جواري ادنى الاسم بعتبره وهكذا في اللباب عنده قال المزني
وكها في الشافعي رحمه الله على الكلام وقال انه علم ان اصبت فيه

لم توجر وان اخطات فيه كفرت فعليك بالفقه قال واذا قال انت طالق
طلقة ثلاث بطليقات بلغوا قوله ثلاث بطليقات وقال في المنثور
اذا اعسر الزوج لا نفقة عليه كالا يجب على المتوسط نفقة
الموسر بل يسقط وقال في المنثور اذا قال الاول من يجي على مايه
فجا اثنان ثم جا الثالث لا يستحق الاولان ولا الثالث لان الثالث
ليس باول نظيره اول عبد يدخل الدار فهو حر فدخل عبدان ثم عبد
لا يعتق الثالث لانه ليس باول ولا واحد من العبدين لان الاول
اسم لمفرد والله اعلم بالصواب — ومنهم ابو محمد الربيع بن سليمان
ابن كامل المرادي خادم الشافعي رحمه الله قال الشافعي رحمه الله احفظكم
الربيع وانفعكم لي ولو امكنني ان ازقه العلم مرة لفعلته وقال
البويطي الربيع اثبت مني في الشافعي رضي الله عنه قال ابو عبيد الله
النوسي قال لي يحيى بن معين لما توجهت الى مصر اقرا كتب الشافعي
رحمه الله على الربيع وهو ناقل كتاب الام وابو بكر احمد بن سهل صنف
المعيون على مسايله وروي عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي عن الربيع
عن الشافعي رحمه الله فيمن اوصى لاعقل اهل بلده قال يعطى ازهدهم
وعن الربيع عن الشافعي رحمه الله اذا حول الامام رداه في الاستسقاء
حول القوم اردتهم وسيل الربيع عن الصلاه على القديد فقال

لا يجوز ولا يلحنون وكان يقول اذا سكر المعتكف لا يبطل اعتكافه كما اذا
ارتد ثم اسلم وروي عن القسم بن ابي بكر باسناده عن حبيش بن مبشر
قال حضرت مجلسا بالعراق فيه الشافعي رحمه الله والفقها فجرى ذكر
ما يحل ويحرم من حيوان البحر فقال الشافعي رحمه الله مذهب ابن ابي ليلى انه
يحل كلما في البحر حتى الضفدع والسرطان الا شيا فيه سم وتكلم فيه
بحسن كلامه قال الربيع فعلقته وعرضته عليه فاستحسنه واختاره
وروي محمد بن اسحق عن الربيع ان الشافعي سيل عن القدر فقال الله تعالى
خالق الخير والشر وروي الاصم عن الربيع عن الشافعي رحمه الله
انه قال لا يجوز لاحد ان يكتني بابي القسم سوا كان اسمه محمد او غيره
وروي الربيع عن الشافعي انه قال اذا ترك اهل بلد طلب العلم رايت
الحاكم ان يجبرهم عليه قال وطلب العلم افضل من الصلاه النافله ومن
الجهاد وروي الربيع عن الشافعي انه قال الاكل اربعه اشيا فرض
واربعه سنه واربعه ادب اما الفرض فغسل اليدين والقصعه
والسكين والمغرفه والسنه الجلوس على اليسرى وتصغير اللقم
والمضغ الشديد ولعق الاصابع والادب ان لا تمد يدك حتى
يبتدي من هو اكبر منك وتاكل مما يليك وقله النظر في وجوه الناس
وقله الكلام المطرابغي عن الربيع عن الشافعي رحمه الله قال الرياسه

خمسة صدق اللهجة وكتمان السر والوفا بالعهد وبذل النصيحة
واذا الامانه ومنهم ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل سيف السنة
وشيخ العصابه وجامع الحديث ومعانيه قال حرمله بن يحيى سمعت
الشافعي رحمه الله يقول خرجت من بغداد وما خلفت بها افقه ولا اورع
ولا ازهد ولا اعلم من احمد بن حنبل رحمه الله قال المزني احمد ابو بكر يوم
الرده وعمر يوم السقيفه وعثمان يوم الدار وعلي يوم صفين قال عبد الرحمن
بن ابي حاتم قال احمد سالت الشافعي عن القصه البيضا فقال هو شي يتبع
الحيض مثل زبد البحر فاذا رايته فهو الطهر قال احمد ما عرفنا ما المواصله
حتى سالت الشافعي رحمه الله فقال واحد على الماموم واثنان على الامام
اما الذي على الماموم فلا تكبر مع الامام حتى يكبر الامام قال النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا كبر فكبروا قال وعلى الامام ان لا يصل قراته بركوعه ولا تكبيره بل
بسكتت سكته لخبر سمره كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان
والثاني لا يصل الثاني بالاول لان السلام الاول فرض والثاني
اعلام وروي احمد عن الشافعي رحمه الله ان القماش ضرورات وانه
جوز مع الباقلاني قشريه وان السيد بلا عن امته ومنهم
ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي شيخ الحرم في وقته الذاب عن
اهل السنه والمرجوع اليه في المشكلات وكان لاهل الحرم بمنزلة احمد

لاهل

7

لاهل العراق قال الحميدي سالت الوليد بن ابرهيم والي مكه انه صلي
بالناس الموسم وكان يقصر بمنى وعرفات فراى ابن جريج يصلي معه
بمنى علي صلاته ورايت سفين يصلي معه ثم يبتدي صلاته فقدمت
المدينه فسالت مالكا فقال اصاب محمد واخطا سفين فدخلنا الشام
وسالت الاوزاعي فقال ما قال مالك فذكرته للشافعي رحمه الله فقال
القول ما فعل ابن جريج الا تري ان عمر وعثمن صليا بالناس وهما جنبان
فاعادا ولم يامرا الناس بالاعاده قال ابو الوليد موسى بن ابي الجارود
وقد نزع الشافعي رحمه الله عن هذا وقال انه يبتدي لان فرض هذا اربع
ركعات وفرض ركعتان فكان الحميدي اذا ذكر عنده الشافعي يقول
سيد العلما وحكى عن الشافعي انه كره شرا اراضي مكه قال لان اكثر
فضولها وقفت ومنهم ابو احمد الربيع بن سليمان الجيزي
روي عن الشافعي رحمه الله ان الشعر تبع للذات قياسا على حال الحياه
وعليه دل الاثر سيل النبي صلي الله عليه وسلم عن الصلاه في الفرا فقال
اتفاها الدباغ وكانت الصحابه رضي الله عنهم اجمعين يقول لن المجوس
استعملوا تلك الجلود وحكا الربيع المرادي عن الشافعي رحمه الله انه
قال الاتي الرياسه خمسه صدق اللهجة وكتمان السر والوفا بالعهد
وابتدا النصيحه واذا الامانه ومنهم حرمله بن يحيي بن عبد الله

ومن اراد التخصص في الفرع المشكل فعليه بايضاح المشكل في احكام الخنثى المشكل للشيخ جمال الدين الاسنائي عبد الرحيم

نسبة الى تجيب بتاء مثناة من فوق مضمومة وقيل مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم يا مثناة من تحت ثم با موحدة وهي قبيلة نزلت مصر والعا (؟) اسم امراة

بن عمران التجيبي محدث اهل مصر وفقيهه وفقه وله كتاب مفرد له
برويه عن الشافعي رحمه الله سمي كتاب حرمله وروي عبد الرحمن
بن ابي حاتم الرازي عن حرمله قال قال الشافعي رحمه الله من غلب على
الخلافه بالسيف حتى سمي خليفه واجتمع الناس عليه فهو خليفه اذا
كان من قريش يغزي معه ويصلي خلفه الجمعه ومن لم يفعل فهو مبتدع
قال حرمله سمعت الشافعي رحمه الله يقول من اراد ان يتبحر في العلم فهو
عيال على ابي حنيفه قال حرمله ولا الصداق يحدث مضمونا في يد الزوج
وروي الربيع وحرمله عن الشافعي رحمه الله انه قال الخلفا خمسه
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز **ومنهم**
ابو موسي يونس بن عبد الاعلي بن موسي بن ميسره محدث اهل مصر
ومفتيهم واكثرهم روايه للنكت عن الشافعي رحمه الله وقد سمع مع
الشافعي من ابن عيينه قال يونس سمعت الشافعي رحمه الله يقول
لا يقاس على خاص ولا يقاس اصل على اصل ولا يقال للاصل لم وكيف
فاذا صح قياسه على الاصل ثبت قال صاحب الكتاب الشيخ ابو عاصم
رحمه الله معنى قوله لا يقاس اصل على اصل اي لا يقاس التيمم على
الوضو فيجعل ربعا ولا الوضو على التيمم فيجعل اثنين لان احد
الناسين برفع النص والثاني برفع الاجماع وفي روايه غيره

والاتفاق

ولهما غرس على حائط منتزع من عام كالمصراه واصول الجدران
حذرا من بيع الغرر حيث اثبت الشفعة في الشقص فيجوز البيع
وان لم ير باطنه وروى يونس قال قال الشافعي رحمه الله اذا اشترا
واعتق فاطلع على عيب الا يفوت العتق قال يونس ورايت الشافعي
رحمه الله رفع ابطه فحلقه الحاجم وقال السنة النتف الا اني لا
اقوى على الوجع وروى انه ذكر ابو بكر احمد بن محمد الاسطر المتكلم
عن ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة عن يونس انه قال قال الشافعي رحمه الله
ليس الشاذ من الحديث ما يرويه الثقة ولا يرويه غيره ولكن الشاذ
ما يرويه الثقة ويخالفه عمل الناس مثل حديث معاذ بن جبل في
غزوة تبوك في الجمع بين الصلاتين وروى يونس عن الشافعي رحمه الله
ان الرفقة اذا كان معهم امراه لا ولي لها فولت امرها رجلا حتى
زوجها جاز لان الامر اذا ضاق اتسع وبعض اصحابنا انكر هذه
الرواية وقبلها اخرون وهو الصحيح ومما يحكيه يونس عن الشافعي
انه قال في المفلس هو والميت سوا ابا جر عن ماله اذا وجده
ومنهم ابو عمر الحارث بن سريج النقال من اعيان المحدثين والفقها
وممن اشتهر بصحبة الشافعي رحمه الله والاخذ عنه وهو حامل
كتاب الرسالة الى عبد الرحمن بن مهدي وذكر في تصنيفه

مطلب تولت امراة امرها

نقل كتاب الرسالة من مصر الى عبد الرحمن

ان الزمن اذا ركب الاعمي ودخلا الحرز وسرقا ان القطع علي الاعمي
وانه اذا لم يكن ليمين السارق اصابع فانه يقطع كفه ولا ينتقل
الي عضو اخر وان قاطع الطريق اذا قتل واخذ المال ومات لا يصلب
فانه تبع للقتل ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

محمد ابن عبد الحكم

بن اعين القرشي المصري امام وقته كان من اصحاب الشافعي رحمه الله
وكان مع ابيه واخوته الثلثة يلازمون الشافعي رحمه الله الحكم و عبد
الرحمن وسعيد وقال له الشافعي رحمه الله في مرضه اما انت يا محمد
لتنتقل الي مذهب ابيك فعاد الي مذهب مالك قال ابو سعيد

من كرامات الامام الشافعي

عمرو بن محمد بن منصور سمعت محمد بن اسحق بن خزيمه يقول ما رايت
افقه من محمد في مذهب مالك قال محمد رايت ابا يوسف بن عمرو و الشافعي
يستمعون القران بالالحان وروي الربيع عن الشافعي رحمه الله
انه قال لا باس بقراة القران بالالحان وتحسين الصوت به
باي وجه كان قال واحب ان يقرا حدرا وتحزينا قال الشافعي رحمه الله
ومعني قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران هو ان
يقرا تحزينا وحدرا وهو تحسين الصوت وقال وليس من الاستغناء
فانه لو كان اراده لقال يتغاني وابو حنيفه لا يجوز قراءة القران
بالالحان وبه اجاب القفي في جواب الجامع وفي ...

٩

بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي رحمه الله
يقول اذا قال لامراته اشربي او قال كلي او قال ذوقي ونوى الطلاق
فهو طلاق قال لان العرب تقول اشرب الشي وتريد به المكروه
الا تسمع الى قول الشاعر اشرب بكاس كنت تسقي بها امري فيك
من العلقم ـ وروى ايضا ابن المنذر عن محمد عن الشافعي رحمه الله
انه قال ليس في نكاح المتعه ميراث ولا طلاق ولا نفقه وروى ايضا
انه قال ليس في الاسلام شي حل ثم حرم ثم حل ثم حرم الا المتعه
وسيل الشافعي رحمه الله عن نكاح العامه الهاشميات فقال انه جايز
وودت انه لا يجوز الا اني لا ارى فسخه والمنع منه لاني سمعت الله تعالى
يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات اوليك هم خير البريه وروى الاصم عبد الرحمن بن ابي حاتم
عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ان الشافعي رحمه الله قرا على اسمعيل بن
قسطنطين وكان اسمعيل يقول القران اسم وليس بمهموز ولو
اخذ من قرات لكان كلما يقرا قرانا بل اسم كالتوراه ومنهم
ابو ثور ابرهيم بن خالد البغدادي فقيه اهل بغداد ومفتيهم واحد
اعيان المجتهدين وله وجوه واختيارات وروى عن الشافعي رحمه الله
ان خروج الثمر تحت الجنس وروى انه سال الله عز وجل ان يرى ببغداد

ابو ثور كان حادي الحنفيه

من انسان وبيضه من اخر ووضعها في كمه فانكسرت احداهما
فخرجت مذرة فعلى من ردا البيضه وقد انكر ذلك فقال اسيره وحتى
يدعي قال يقول لا ادري قال اقول انصرف حتى تدري فلناه مفتون
لا معلمون وحكى ابو ثور عن الشافعي رحمه الله ان التعريف بغير
مكه لا يستحب قال وسالت الشافعي رحمه الله عن رجل صلى ركعتين
من الفريضه فاقيمت جماعه فقال اختاري انه يقطع الصلاه ويدخل
في صلاه الامام فقلت ثم تصلي ثلاث ركعات فقال القليل والكثير
سوا حكاه ابو علي الزجاجي الطبري كله وفيه قول اخر انه يدخل
في صلاته من غير قطع قال ابو علي فان كبر ولم يركع قال المزني
يدخل فيها او قال البويطي لا يدخل فيها قال ابو ثور وحسين الكرابيسي
من اعترف بالحق فحلف ان ليس عليه شي كان بارا في يمينه لانه قال
المزني كان كاذبا لانه لو لم يكن عليه لما اقر وما صح اقراره بل يقرر
فان كان خاف الحبس لجحده ونيره حلف لانه مضطر وان لم يجحد
فلا يجوز الحلف ومنهم ابو علي الحسن بن محمد الصباح
الزعفراني شارك الشافعي رحمه الله في كثير من شيوخه وقرا كتب
الشافعي رحمه الله بالعراق فسمعها احمد وابو ثور وحسين بن علي
الكرابيسي قراءة [illegible] الكتاب الزعفراني منسوب [illegible] وسال الزعفراني

عن الاجازة

عن ليحه اجازة فقال لم ادري الا انما قرئ على كما قراوا واجاز للحسين
الكرابيسي ما قراه الزعفراني فانه كره الاجازه وروى ابو الوليد
عن المومل عن الزعفراني انه قال قال الشافعي رحمه الله في قوله
تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه يعني ابوين في الاسلام
قال الزعفراني سالت يحيى بن معين عن الشافعي رحمه الله فقال لو كان
الكذب له مطلقا لمنعه منه مروته ومنهم
ابو علي الحسين بن علي الكرابيسي لم يتخرج على يد الشافعي رحمه الله
بالعراق مثل الحسين وكان من اعيان الحفاظ واجله الفقها
المتقدمين في معرفه الاصول والمحققين عند النظر وما روي
ان المزني قدح في روايته فهو في روايه واجله قبل المزني رحمه الله
ان الكرابيسي يروي عن الشافعي رحمه الله ان بيع الحنطه جايز
بدقيقها ويجوز بيع السويق بالحنطه فقال لا نعرف هذا وانما
قاله لان المزني لم يسمع الكتب القديمه التي صنفها بالعراق
لها وهذا منقول عن القديم قال ابو بكر الشاسي حين تعد
يامون وله روايات حسان وروى عن الشافعي رحمه الله انه
قال ما استدان فادعى بعده انه معسر ان القول قوله لان الاصل
[illegible] ومن الغريب الذي شاكلهما [illegible] ابو الطيب

عن القديم ان القارض والمقبض اذا اختلفا في جنسه الا دينار ان
القول قول القابض وحكى بن ... البغدادي في كتاب الرهانه
عن الحسين انه قال الخبر اذا رواه من يعرف الاخبار والرجال
والتاريخ والمعاني ويعرف اكثر الصحابه موجب للعلم الظاهر
والباطن مثل التواتر قال الحسين قال الشافعي رحمه الله اضطر
الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فلم يجد واتحت اديم السما خير من ابي بكر فكذلك
استعملوه على رقاب الناس قال الشيخ ابو عاصم وهذا قول منه
بان امامه المفضول لا تجوز ومنهم ابو الوليد
موسى بن الجارود من ثقاه اصحاب الشافعي رحمه الله وعلمائهم
يرجع اليه عند الاختلاف في الروايه قال ابو الوليد سمعت الشافعي
يقول اذا قلت قولا وصح عن رسول الله خبر فقولي ما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه الحميدي [illegible] الربيع وابو
ثور وقال موسى صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم
والمحجوم قال الشافعي افطر الحاجم والمحجوم ولئن هذا الظن
فانه صلى الله عليه وسلم بعد ان قال افطر الحاجم والمحجوم
رخص في الحجامة ولم يفطر والمتاخر اولى ...

ابو الوليد

ابو الوليد عن الشافعي رحمه الله ان النكاح ينفسخ بسائر العيوب
الزايده على الاربعه **ومنهم** ابو علي عبد العزيز
بن مقلاص المصري قال له الشافعي رحمه الله تريد ان تجمع بين الحديث
والفقه ما ابعدك منه ونقل عن الشافعي انه جوز بيع الكعك المدقوق
بالكعك المدقوق **ومنهم** القاضي ابو عثمان محمد بن محمد بن
ادريس يقول سمعت ابي رحمه الله يقول للحميدي تحتج على اهل الارجاء
بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
ويقيموا الصلاه ويوتوا الزكوه وذلك دين القيمه قال الحميدي وكان
يلقي على وعلى ابنه ابي عثمن المسايل فيقول من اصاب فله دينار
ومنهما ابو عبد الرحمن الشافعي نسبه لانه تلميذه
احد الحفاظ النساك والمفتيين والشافعي منعه من قراه كتبه لانه
كان في بصره سو وكان يخطي في فتاويه ومن فتاويه ان الصبي اذا
اسلم بالاسلام احد ابويه فبلغ فعليه ان يعبر عن نفسه لانه الان
فرض عليه وقادر على العباره قال وهكذا اقول في ولد ولدين
مسلمين وخالفه المزني رحمه الله وقال خالفت الاجماع ويقول
... بمزدلفه ركن وكذلك والمبيت في الطواف بين الصفا والمروه
... جدو غالب ظني ان المسله الاولى لابن بنت الشافعي رحمه الله

فانها مسطوره في المنثوره **ومنهم** الحرث بن اسد
العنزي المحاسبي مات بالبصره لان من عاصر آلآن فهي رحمه الله
ولختار مذهبه وهو القايل ان اهل العصر الاول اذا اختلفوا
فاجمع اهل العصر الثاني على احدا القولين انه لا يكون اجماعا قال الحرث
حقيقه الاسم الوجود واشتقاقه من السمو وهو الارتفاع واليه
ذهب ابو العباس القلانسي وقال غيره حقيقه الاسم ما عرف به الشي
واشتقاقه من وسم يسم وهذا القايل جعل الاسم غير المسمي واليه
ذهب عبد الله بن سعيد قال الاستاد ابو القسم بن حبيب غلط من
قال انه من وسم من وجوه احدها انه لو كان من السمه والوسم
لكانت الهمزه فيه بدلا من الواو كالوشاح والاشاح ولما سقطت
الالف منه في الوصل لان الواو اذا سقطت في اثنا الفعل فاخره
الهاء كالوعد والعده والوزن والزنه فوجب ان يقولوا سمه
ولا يقولوا اسم ولان تصغيره سمي ولو كان كذا لقالوا اسيم
كتصغير زنه وزنه وعده وعيده لان جمعه اسما مثل قدح
واقداح ولو كان من الوسم لكان اوساما ولانك اذا رددت
الاسم الى الفعل قلت سميت ولم تقل وسمت ولان الاسم
يقع على ذات الشي والسمه علامه تستبهم من عامر الا لتي

مطلب في الاسم

رحمه الله

رحمه الله وقال بقوله او روى عنه رواية او صاحب له تفرد
برواية قال المزني سمعت ابا عبد الله احمد بن عبد الرحمن بن وهب
بن اخي عبد الله وهب المصري يقول قال حفص الفرد الشافعي رحمه الله
في مجلسه ما تقول في جمال مر بوقر قراطيس فاخذ رجل منه خلالا
وخلالين فتخلل فيه قال لا باس به قال فان اخذ حزمة قال هو غاصب
اثم تسقط شهادته قال ابو عاصم ورايت لاصحاب الشافعي رحمه الله
ما يقرب منه وهو ان المرور في ارض الغير جايز اذا لم يضر به ولم
يصر طريقا للناس وان الاستناد الى جدار الغير جايز
ومنهم من روى عن المزني رحمه الله قال سمعت عبد الله
بن هرمز المصري يقول سمعت الشافعي رحمه الله يقول قوله تعالى كلا
يروونه انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فيه دليل ان على اوليا الله ومنه ما
روى عبد الله بن وهب الحافظ قال سمعت عبد الله بن هرون
الفرادي يقول دخلت مكة فرايت الشافعي رحمه الله متوسط زمزم
والمقام منذ ظهره الى الكعبة يقول سلوني ما شئتم اخبركم به من
كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا عبد الله
ما تقول في محرم قتل زنبورا فقال نعم بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش
عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي
ابو بكر وعمر وحدثنا سفين بن عيينة عن مسعر عن طارق بن شهاب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بقتل الزنبور
ومنهم عبد الرحمن بن ابي حاتم روى عن ابيه ابي حاتم
محمد بن ادريس الحنظلي وكان من شيوخ علمائنا قال سمعت عمرو بن
سواد السرحي يقول سالت الشافعي رحمه الله عن القميص المروي يكون
قيامه حريرا قال لا باس به ما لم يظهر الحرير ومنهم
احمد بن سنان الواسطي قال رايت الشافعي رحمه الله مختضب الراس واللحية
اتباعا للسنة ورواه بحر بن نصر عنه وعن ابن وهب ومنهم
ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن العباس الشافعي رحمه الله بن عم الشافعي
وكان يعظم الشافعي قال سئل الشافعي رحمه الله عن خبر صفية ما
معنى قوله هذه صفية امراتي فقال الشافعي هذا على التعليم لا
انه يتهم فان من اتهمه كفر بل علمنا اذا حدثنا محارمنا ان نانا على
الطريق ان نقول هذه محرمي حتى لا نتهم وسمع الشافعي من فضيل
ومنهم ابو احمد محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن محمد بن عثمان
بن شافع المكي ختن الشافعي رضي الله عنه على ابنته زينب

ودوي

وروى عنه ابنه ابو بكر احمد بن محمد بن بنت الشافعي رحمه الله قال
سمعت ابي ان امراه الشافعي رحمه الله حمدة بنت نافع بن عنبسة
بن عمرو بن عثمان بن عفان تزوجها بصنعا وامه ازديه وابو احمد من
فقها اصحاب الشافعي رحمه الله وله مناظرات مع المزني ولابي بكر
انه كان يكنى ابا القسم واسمه محمد وهو من فقها مكه ذكره الحاكم ابو
عبد الله ومنهم ابو عمرو الزبيري روي ان سايلا سال
الشافعي رحمه الله عن الايمان فقال عمل والقول بعضه فمنه التام
المنتهي كماله والناقص البين نقصانه ففرض الله تعالى على القلب من
الايمان الاقرار والمعرفه والعقل والرضى والتسليم بانه لا اله الا
الله وحده لا شريك له لم يتخذ صاحبه ولا ولدا وان محمدا صلى الله عليه وسلم
عبده ورسوله والاقرار بما جا به من عند الله من نبي او كتاب
فذلك ما فرض الله على القلب وهو عمله قال الله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمين بالايمان وقال تعالى ولكن من شرح بالكفر صدرا
وقال تعالى الا بذكر الله تطمين القلوب وقال تعالى من الذين قالوا امنا بأفواههم ولم تؤمن
قلوبهم وقال تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله فهذا ما فرض الله على القلب وهو راس الايمان وفرض
على اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد واقر به قال الله تعالى

قولوا امنا بالله وقال تعالى وقولوا للناس حسنا وفرض على السمع
ان ينزهه عن الاستماع الى ما حرم الله تعالى والاستماع الى ما
فرض الله تعالى عليه وهو من الايمان عمله قال الله تعالى وقد نزل
عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا بها
فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ثم استثنى
موضع النسيان فقال عز من قايل واما ينسينك الشيطان فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين يعني فلا تقعدن وقال تعالى
فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقال تعالى
قد افلح المومنون الايات وقال تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا
عنه وقال تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما فذلك ما فرض الله تعالى
على السمع وهو عمله وهو من الايمان وفرض الله على العينين ان لا
ينظر بهما الى ما حرم الله تعالى وان يغضهما عما نهاه عنه قال الله تعالى
قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم يعني عن النظر
اليها وكل موضع ذكر فيه حفظ الفرج فهو الحفظ عن الزنا الا
في هذا الموضع فانه الحفظ عن ان تنظر العين اليه وقال تعالى
ان السمع والبصر والفواد كل اوليك كان عنه مسئولا وفرض الله
على اليدين ان لا يبطش بهما فيما حرم الله تعالى وان يبطش بهما فيما

امر الله بها

مما والله تعالى به من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله
والطهور للصلوات قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية وقال تعالى فاذا لقيتم
الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان لا يمشي بها الى
ما حرم الله جل ذكره فقال تعالى ولا تمش في الارض مرحا وفرض
على الوجه السجود قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
وسمى الله تعالى هذه العبادات ايمانا فان الصحابة رضوان الله عليهم
سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاتهم الى بيت المقدس فانزل الله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم وقال تعالى فزادهم ايمانا وقال تعالى
فزادتهم رجسا الى رجسهم وقال تعالى وزدناهم هدى ولو
كان الكل سواء فيه لبطل التفضيل في الدرجات فدل انه يستحق
كمال الدرجات بكمال الايمان وتقصانه بنقص الدرجات فالزيادة
والنقصان في العمل وثواب العمل ومنهم
ابو عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز الاشعري صاحب الشافعي رحمه الله
روي عنه انه نهى عن الكلام وقال تقنع روسهم بالسياط وتسيرهم
في البلاد ومنهم حسين الفلاس لازم الشافعي
واسمع عنه العلم وكان متقدما في الحديث ومنهم

مطلب الاقوال في ذم علم الكلام

ابو عبد الله محمد بن نصر بن سابق الخولاني قال سالت الشافعي رحمه الله
عن قول النبي صلى الله عليه وسلم اقروا الطير في وكناتها قال كانت
العرب اذا ارادت امرا زجروا الطير ونظروا انه سانح او بارح
فبنوا عليه امرهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفهم
ان القضا من الله تعالى وليس من السانح والبارح شي قال وسيل
الشافعي رحمه الله عن قوله صلى الله عليه وسلم افرعوا ان شيتم قال
هي الفرعة كانوا ينحرون في الجاهلية فاخبر ان لا كراهية فيه وقوله
الفرعة حق يعني ليس بباطل وقوله لا فرع ولا عتيرة يعني ليس بواجب
وكانوا يكبرونه به وقيل انه نهي ادب حتى يكبر ولا يذبح حتى تولد
فانه صغير وان ذاك يسمى فرعة وقوله صلى الله عليه وسلم لما سيل عن
العتيرة اذبحوا اي شهر كان وبروا يعني انحروا لله ولا تخص شهر
ومنهم ابرهيم بن عبد الله الحجبي من اصحاب مالك رحمه الله
روى ابن ابي شريح عنه انه قال ليت في رحمه الله لم ار هاشميا يفضل
ابا بكر على علي رضي الله عنهما سواك فقال امير المومنين علي بن عمي ولي خالتي
وانا من بني عبد مناف وانت من بني عبد الدار ولو كان فيه مكرمة
لعلي لكنت اولى بها منك ومنهم ابو عبد الله
احمد بن ابي شريح الرازي يقول سمعت الشافعي رحمه يقول ما طلب

الاخذ

الأكثار بخلال من بين اسنانه فليقذفه وما اخرجه باصبعه فليبتلعه
قال ابو عاصم وفيه اثر قال صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا الفغم ولا تتركوا
الوغم ومنهم ابن الاخشيد روي ان الشافعي رحمه الله
قال كل مجتهد مصيب رواه الشيخ العالم ابو محمد اسمعيل بن ابرهيم
المقري صاحب ابي القسم الدارکي ومنهم ابو سعيد
عبد الرحمن ابن مهدي العنبري وله صنف الرسالة افتدي به وبفتيا وبه
روي عن ابن عمر انه قال لا رضاعة الا للصغير وما روي انه قال ان ابا بكر
اعطى عايشة جداد عشرين وسقا بالغابة انما هو بالغالية
ومنهم يحيى بن سعيد القطان كان يدرس كتب الشافعي رحمه الله
ومات قبل الشافعي بست سنين وروي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا عطس فليقل الحمد لله على كل حال ويقال يرحمك الله وليقل يهديكم الله
ويصلح بالكم واعلم ان السنة ان يقول بحيث يسمع كان لم يسمع منه قال
رحمك الله ان حمد الله وفيه اثر فاذا لم يكن احد قال الحمد لله يرحمني الله
ومنهم ابو ايوب سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن
عباس الهاشمي لحداثة الحديث بالعراق والراوي عن الشافعي رحمه الله
حكاه ابو ثور وتوفي سنة تسع عشرة ومايتين ومنهم
مصعب بن عبد الله الزبيري وابو عبيد القسم بن سلام وقتيبة

ابن سعيد ابو رجا البغلاني انتحل مذهبه ومنهم ابو عثمان
سعيد بن كثير بن عفير امام اهل مصر ويقال انه لم يكن بمصر اجمع للعلوم منه
ومنهم ابو عبيد الله احمد بن صالح احد ايمة المغرب
جالس الشافعي وانتحل مذهبه ومنهم ابو يعقوب اسحق
بن ابرهيم الحنظلي فقيه اهل المشرق ومفتيهم ومحدثهم ناظر الشافعي رحمه الله
فلما عرف فضله انتسخ كتبه وجمع مصنفاته بمصر فرجع الى اكثرها وبني عليها
الجامع الكبير لنفسه ومنهم محمد بن عبد الرحمن بن شروش من
علماء اليمن جالس الشافعي رحمه الله واخذ منه ومنهم
ابو طاهر احمد بن عمرو ابن سرح محدث مصر اخذ الفقه عن الشافعي رحمه الله
ومنهم الحرث بن مسكين قال رادد الشافعي رحمه الله
حتى خفت يقول الكفا في الدين لا في النسب ومنهم هرون
بن سعيد بن الهيثم الايلي انتحل مذهبه بعد كبر سنه وقال هو استاذه
ومنهم احمد بن خالد البغدادي من جلة الفقها والمحدثين
انتحل مذهبه وشاركه في استاذه قال ابو عبد الله البوشجي ومنهم
الجارودي بن احمد المصري وعبد الله صالح العجلي واحمد بن عقيل الجاري
ومنهم ابو الحسن علي بن عبد الله المديني ابو جعفر
ابوه قال وقعت المعرفة بيني وبين الشافعي في مجلس سفيان وما ترك

من كتب الشافعي رحمه الله حرفا الا كتبه وهو الذي روى ان اهل المدينة
ومكة سموا الخمر نبيذا **ومنهم** ابو حاتم محمد بن ادريس
الحنظلي والد عبد الرحمن كان اماما في الحديث والفقه قال كان لام سليم
ابن يقال له عمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم ربما يمازحه فدخل
عليه السلام يوما فوجده حزينا فقيل له مات نغيره الذي كان يلعب به
فجعل يناديه يا عمير ما فعل النغير قال ابو حاتم وفقه هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم مازح صبيا ففيه جواز المزاح وان اللعب بالطير
جائز وفيه جواز التكني قبل حصول الولد وجواز تصغير الحيوانات
فان من العلماء من منع منه وفيه جواز اخذ صيد المدينة ونحن اذا لم نجوزه
اولناه على انه اخذ من غير المدينة ثم ادخل المدينة

الطبقة الثانية من اصحاب الشافعي

رضي الله عنهم اجمعين فمنهم طايفة انفردوا بروايات مثل ابي محمد ابرهيم
بن محمد البلدي يروي عن المزني ان الشافعي رحمه الله رجع عن تنجيس
شعر بني ادم **ومنهم** عصام بن ابي الجواد يروي
قولا انه اذا اوصى لبني تميم وهم لا يحصون ان الوصية باطلة واذا
اوصى للفقرا لا يدخل فيه المساكين وابو جعفر الطحاوي من ائمة الحديث
ومن اصحاب ابي حنيفة يروي عن المزني عن الشافعي رحمه الله ان الكافر

يتعلم القران اذا كان مرجو الاسلام وروى الطحاوي عن المزني
عن الشافعي رحمه الله انه قال ليس للحاكم ان يجبر احداً على اخذ الورد نعم
وعيسى بن ابان قاضي البصره من اصحاب ابي حنيفه يروي عن الشافعي
ان الما المستعمل طهور **ومنهم** ابو بكر عبد الله
بن محمد بن زياد بن ايوب بن واصل النيسابوري امام بغداد وكان
نظير محمد بن اسحق بخراسان قال ابو بكر سمعت محمد بن عبد الحكم يقول ما
رايت اخف وضوءا من الشافعي وقال يونس بن عبد الاعلى ما رايت اقل
صبا للماء مع تمام الوضوء منه قال ابو بكر سمعت الربيع يقول قال
الشافعي رحمه الله اول الحمد بسم الله الرحمن الرحيم واول السوره
التي يذكر فيها البقره الم قال ابو بكر سمعت المزني يقول سمعت الشافعي
رحمه الله يقول من تعلم القران عظمت قيمته ومن نظر في الفقه نبل
قدره ومن كتب الحديث قويت حجته ومن نظر في اللغه رق طبعه ومن
نظر في الحساب جزل رايه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه
قال ابو بكر وسمعت المزني يقول سيل الشافعي رحمه الله عن قصار
احترقت الثياب في دكانه وجب الضمان فقلت ليس هذا مذهبك
قال نعم خفت ضياع اموال الناس لو نحت بمذهبي وعلي ابو بكر
قرا محمد بن احمد بن عثمان البغدادي **ومنهم**

ابو محمد

ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي روى الربيع عن الشافعي رحمه الله
انه قال استفتي قايما قال النبي صلى الله عليه شرب قايما وعن يونس
قال الشافعي رحمه الله لا باس ان يقول المصلي للعاطس يرحمك الله لان
النبي صلى الله عليه وسلم دعى في الصلاة على قوم والقوم وهذا دعاء وعن
الربيع ان الشافعي رحمه الله قال قراه الحديث خير من صلاه التطوع قال
الشافعي رحمه الله مجالسة اهل العلم احب الي من صلاة النافله وعن
يونس ان الشافعي رحمه الله قال اذا امرت الحلب فابيتم واذا نهيته
فانتهى فهو مكلب قال ابو بكر سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول قلت للشافعي
قوم محصورون في الروم فمنهم النسا والصبيان ولا يقدرون عليهم
الا بان ينال النسا والصبيان بالرمي فقال لا يتعرض لهم لان النبي صلعم
نهى عن قتل النسا والصبيان قال ابو عاصم وقد رجع عنه في الرساله
المصرية فقال في قوم يرمون الحجار وفيهم النسا والصبيان قال لا اثم ولا
كفارة ان شا الله وروي فيه خبرا هم منهم ومنهم
ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمه قال ابو العباس احمد بن عمر ابن سريج ابو بكر
يستخرج الفقه من الحديث بالمنقاش وقال الحاكم ابو الحسن التنجاني
نظر في مسله الحج لمحمد بن اسحق فعرفت انه علم لا نحسنه نحن وله في
حديث بريرة ثلاثه اجزا من الفقه وقال فيمن ادرك الامام راكعا

انه يبعد ويعيد الركعه وروي فيه خبراً مسنداً وهو قول ابي هريره
وقال اذا رجع المؤذن ثني الاقامه لخبر ابي محذوره قال فسيل عن معني
قوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم قال معناه
انه لا يدخلها فان الطاعه سبب النجاه وقال كل من نازع علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فهو باغ علي هذا عهدت مشايخنا وهو قول ابن ادريس
قال ومعني قوله صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنه والنار فقالت الجنه يدخلني
الضعفا معناه الذين يتبرون من الحول والقوه في اليوم عشرين مرة الي
خمسين مره وقال من دخل بيت الله الحرام فانه ينظر في الارض ولا يرفع
بصره الي السقف وروي فيه اثراً عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في معنى
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم على صورته قال فيه سبب راي
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يضرب وجه اخر فقال لا تضرب على وجهه
فان الله تعالي خلق ادم على صورته وهو من بلاسه المزني ومنهم
ابو بكر بن الحسين بن سهل الفارسي مصنف كتاب العيون على مسايل
الربيع والاصول وكتاب الانتقاد على المزني وكتاب الخلاف معه
ويقول في كتاب الاجماع الاستثنا لا يصح حتى ينوي من ابتدا الكلام
ذلك فان ترك انعقدت يمينه وهكذا نص عليه الشافعي رحمه الله
ويقول ان للحاكم ان يزوج الحرة المجوسيه وقال ابو بكر المروزي

ان لا يجوز كالمرتد لانها لا تحل للمسلم فاما من قال ان الامة اذا سلمت
ليلا دون النهار يجب لها نصف النفقة فهو ابو محمد احمد بن ميمون
الفارسي وليس بابي بكر وهو القايل ايضا بانه اذا قال انت طالق ونوى
ان دخلت الدار انه لا يصح في الباطن ايضا كما لو اطلق الطلاق ونوى
الاستثنا وغيره فرق بينهما **ومنهم** ابو سعيد عثمان
بن سعيد الدارمي الامام في الحديث والفقه اخذ الادب عن ابن الاعرابي والفقه
عن ابي يعقوب البويطي والحديث عن يحيى بن معين قال ابو الفضل يعقوب
بن اسحق بن محمود وكان من شيوخ هراه وعلمائها ما رايت مثل عثمان بن
سعيد وقال عثمن بن سعيد في كتاب المطاعم ان الثعلب حرام وروي فيه
خبرا وروي عن يزيد بن سفيان ان اهل مكة والمدينة يسمون خمرا وهذا
رواه علي بن عبد الله المديني ونقل ان ابا سعيد الكبير رجع الى مذهب
الشافعي رحمه الله في زمانه وابو سعيد كان في العلم بمحل لو كان في زمن
الصحابة رضي الله عنهم لقدموه على انفسهم هكذا حكي ورايت له مصنف
من احكام القران وفيه من اقاويل الصحابة ما لا يعرفها غيره وكان من اصحاب
ابي حنيفه رحمه الله فقال الفقيه ابنه ابو احمد فتحل مذهب شيوخنا
والى الحنابلة بيان لنا وقال فيما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في مقابر سلام عليكم دار قوم مومنين وانا بكم ان شا الله لاحقون

الثعلب

شيوخنا

معناه اذا شا الله ويحتمل ان الاستثنا يرجع الي الصحابه وغيرهم ويحتمل
ان الاستثنا يرجع الي المقابر وهو الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم
خلق ادم علي صوره الرحمن وقال في تفسيره ان الله خلق ادم سميعا
بصيرا والله سميع بصير فالاسم وافق الاسم والمعنى مباين المعنى روي
عثمان بن سعيد عن البويطي عن الشافعي رحمه الله ان معنى نهيه صلى الله عليه وسلم
عن كسب الحجام نهي تنزيه لا نكسب دني واحب ان لا ينفق علي نفسه
لانه اباحه لغلامه ولو كان حراما لما كان مباحا **ومنهم**
ابو عبد الله محمد بن ابرهيم العبدي البوشنجي حضر جنازه الحسين بن محمد
القباني بنيسابور فتقدم للصلاه عليه وصلى فلما اراد الانصراف اخذ
ابو عمرو الخفاف رئيس نيسابور بلجامه وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمه
بركابه وابو بكر الجارودي وابرهيم ابي طالب يسويان الثياب عليه
فمضى ولم يكلم احدا منهم وقال في كتاب المطاعم ان العقعق حرام
لان النبي صلى الله عليه وسلم شبه النسا بالغراب الاعصم والعصم
فيها فسماه غرابا والغراب حرام وقال كل منها ش حرام وفرق بينه
وبين الناهش وقال كل لقاط حلال الا الغراب وقال الفيل حلال
وقال ان القاضي لا يسمع الدعوى في النكاح حتى يدعي فيذكر
شرايط العقد ويذكر موانعه مثل العده والرضاع والاحرام

وسايلوا الموانع قال الاستاد ابو طاهر وقد يبلغ ذلك نيفا ومايه وسيل
عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم البذاذه من الايمان والبذا من الجفا
قال البذاذه رثاثه الثوب وذاك تواضع يختاره الزهاد والبذا
مقصور غير مهموز طول اللسان برمي الفواحش وسيل عن الفضا اذا
نزل من السما اين قراره فقال على البصر والبصيره وروي محمد بن ابرهيم
عن بعض مشايخنا عن الربيع ان رجلا سال الشافعي رحمه الله عن حالف
حلف فقال ان كان في كفي دراهم اكثر من ثلاث فعبدي حر فكان في يده
اربعه فقال لا يعتق اذا استثنى من جمله ما في يده دراهم ودرهم لا
يكون دراهم فقال السايل امنت لمن فوهك هذا الكلم فانشا الشافعي
هذه الابيات   اذا المعضلات تصدينني كشفت معالقها بالنظر
وحكى ابو زكريا العنبري عن ابي عبد الله ان من روى في اسامي الرب
المقيت فقد صحف انما هو المغيث وكان ابو عبد الله بن عبد المجيد من
اقرانه ببوشنج وكان عالما شاطرا فصيحا شاعرا محتشما وكان يقعد   مناظرا
ريس بوشنج بين يديه اذا دخل عليه ودخل يوما على امير الناحيه
فقال ادخل يا ابا عبد الله فلما ورد الحضره بخاري سيل عنه فقال
ضعيف الضبط قوي الغلط فعدل عنهم   **ومنهم**
ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

محمد بن نصر كان عندنا اماما فكيف بخراسان وقال اسحق بن ابرهيم
الحنظلي لو صلح في زماننا احد لقضا الصلح ابو عبد الله قال
ابو علي الثقفي جالست ابا عبد الله المروزي اربع سنين فلم اسمعه
يتكلم طول تلك المدة الا في العلم الا يوما قيل له الا تعض ابنك فقال
افسد مروتي بصلاح وحكي عن الشافعي رحمه الله مثل هذا بلغه عن ابنه
ابي الحسن شي فقال يا بني لو نقص الما البارد من مروتي شيا ما شربته
وصنف ابو عبد الله كتاب رفع اليدين وحكي فيه عن الشافعي رحمه الله
انه اذا قال لامراته ان اعطيتني الفا فانت طالق ان الخيار ممتد الى اخر
المجلس ويقول ان الجد يسقط الاخوه ويقول الصبح تردد في الخوف
الى ركعه وهو قول ابن عباس **ومنهم** ابو اسحق ابرهيم
بن اسحق الحربي لم يكن ببغداد افقه منه ولا ادب وذكر في كتاب غريب
الحديث الذي صنفه نقل ابو سليمن الخطابي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الهدهد كرامة له لانه اطاع نبيا لا انه حرام ونهى عن
قتل الصرد لان العرب تتشام به فيقتلونه لا انه حرام وامر رضي الله عنه
بقتل الكلاب لانهم كانوا ابتها رشونها وان عثمن رضي الله عنه امر
بقتل الحمام لانهم يلعبون به ويوذون الناس بصعودهم والرمي
بالاحجار قال [illegible] هم الربا نهى عنه قال النبي صلى الله عليه

المستبع بعلم تغط كلا بس ثوبي زور ولان فيه خديعه واباح نكاح
المجوسيات ورواه حذيفه وقيل انه خالف الاجماع **ومنهم**
ابو يحيى زكريا بن يحيى اللولوي البلخي القاضي جوز للقاضي ان يزوج
من نفسه و فعله قال ابو سهل الصعلوكي رايت ابنه منها بالشام
ومنهم ابو عبد الله الزبيري محمد بن شامري بن
عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد الزبيري
البصري صاحب الكافي وهو القايل كل من صلى بعد الوتر اعاد
ومنهم ابو الحسن المنذر استاذ ابي العباس ابن
سريج وله مختصر في الفقه ... كتاب ...
ومنهم ابو ...
في الحديث والفقه صنف كتاب السنن ... فيه ...
كلامه **ومنهم** ابو القسم الانماطي الحكم بن عمرو
ومنهم ابو القسم محمد بن بشار الانماطي من شيوخ علمايا
حكى علماونا العراقيون عنه ان دم السمك طاهر **ومنهم**
... بن عبد الاعلى احد فقها عصره من اصحاب المزني رحمه الله
... ان اشتغالك بالعلم افضل من صلاة النافلة كانه
... الانماطي ... وهو الذي رد على ابن اصبغ ... مختصر

في مسئلة خلق القران ونصر اهل السنه **ومنهم**
ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وهو من افراد علمائنا صنف كتاب
اختلاف العلماء وذكر فيه ان الشافعي رحمه الله قال الوبر والقنفذ
حلال وان الشافعي رحمه الله قال فيمن اوصى بان يشترى من ثلثه
جاريه فتعتق ان لم يخرج ثلثه ماية ان الوصيه باطله وحكي ان رجلاً
سئل عن من اشترى قمرياً بشرط انه يصيح ابداً فاذا هو يصيح في
بعض اليوم فقال لك الرد عليه فخرج السايل والشافعي بن خمسة
عشر سنه فقال ايصيح اكثر اليوم او يسكت اكثر اليوم فقال بل
يصيح اكثر اليوم فقال ليس له الرد عليك فدخل السايل عليه وقال
انظر في امري فقال ليس لك عندي الا ما قلت به فقال ان بالباب
من اصحابك من يقول انه لا يرد علي وقال علي بذلك فاحضر الشافعي رحمه الله
فقال انت تقول انه ليس له الرد قال نعم سمعتك تحدث وذكر
الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمه القرشيه ابو جهم لا
يضع عصاه عن عاتقه ومعاويه صعلوك لا مال له انكحي اسامه
فقال وايش فيه ما يدل على ما قلت قال انه لا يضع عصاه عن عاتقه
كان اكثر السفر ويقيم فيما بين ذلك الا ان الغالب عليه كثرة الضرب
في الارض فعبر بالغالب عن جميع احواله توسعاً ولغة العرب

مطلب في القمري اذا صاح اكثر النهار

عن ذلك

كذلك فقلت اذا كان صاحبه اكثر النهار لا يرد لانه يعبر به عن الجميع
فقال لي مسلم بن خالد الزنجي افتي فقد آن لك ان تفتي ومن هذه الطبقه
كان محمد بن اسمعيل البخاري سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي
ولم يرو عن الشافعي رحمه الله في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي
رحمه الله مات مكتهلا فلا يرونه نازلا وقد وجده عاليا وقد روي
عن حسين ابي ثور ما بلغ عن الشافعي رحمه الله قال سمعتهما يقولان
قال الشافعي حكمي في اهل الكلام ان يضربوا بالجريد ويحملوا على الابل ويطاف بهم
العشاير والقبايل وينادي عليهم هذا جزا من ترك الكتاب والسنه
واخذ في الكلام واخبرنا ابو بكر القرافي شهور سنه ثلاث وتسعين وثلثمايه
قال حدثنا ابو اسحق القراب املا عن الساجي قال حدثني محمد بن اسمعيل
عن ابي ثور وحسين الحلواني عن الشافعي رحمه الله انه قال اكره ان يقول
الرجل قال الرسول بل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليكون تعظيما و... محمد بن اسمعيل اذا سمع الحديث من رجل ووجد من
هو اعلم منه فالسنه ان يسمع منه كخبر همام بن ثعلبه قال يحيى بن عمرو
صالح الفقه بين اهل بغداد ابي محمد بن اسمعيل البخاري وقال لم
... ان خيرهما بقيت لهم وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي انه قال
... مس الذكر شبه كخبر قيس بن طلق وعن ابي ... كريا

علمت نوران نعم

يحيى بن يحيى انه قال السجود على كور العمامه جايز **ومنهم**
ابو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الاستراباذي حكى المحاملي الاخير عنه في
المجموع مسايل وكان شيخ وقته في الحديث والفقه وقال في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا قريشا فان عالمها يملا طبق الارض علما قال ابو نعيم هذا لم يتناول
الصحابه رضي الله عنهم فان الذي انتشر عنهم مسايل معدوده وكانوا في
زمن الوحي والحوادث لم تكثر في زمانهم وليس في احد من التابعين
هذا المعنى ومدار الفتوى في البلاد على اربعه مالك وابي حنيفه
وسفين والشافعي رحمهم الله فهو اولى بهذا الخبر لانه صنف في الاصول
والفروع وجمع الاحاديث والاثار وسارت كتبه عنه في الافاق
وتلقاها الناس بالقبول واقبل على درستها الشيب والشباب
وعرفها في البلاد الخاص والعام وروي عن الربيع انه قال كان الشافعي رحمه الله
يتختم في اليسار وكان نقش خاتمه الله ثقه محمد بن ادريس وعن الربيع
ان الايمان قول وعمل ومعرفه يزيد وينقص **ومنهم**
محمد بن عبد الرحمن وقال بن زياد سمعت ابا الوليد بن ابي الجارود قال دخل
حفص الفرد على الشافعي رحمه الله كان يسميه حفصا المنفرد وكره ان
يقول حفص الفرد وهكذا كان يكره ان يقول مطرنا بنوء كذا بل يقول
مطرنا بفضل الله والصحابه قالوا مطرنا بنوء الفتح قال

سر

قال الشافعي ان قال مطرنا بنوء كذا معتقدا انه من النوء فهو كافر لان
النوء مخلوق لا ينفع ولا يضر قال وهذا معنى قوله من عبادي من يصبح
كافرا فان قال مطرنا بنوء كذا على انه من الله تعالى في هذا الوقت فهو
كقوله مطرنا في وقت كذا **ومنهم** ابن ابي ميسره قال
المزني وقال ابن ابي ميسره ليس على من علينا الكتابه طلب الرقبه من رفيقه
ويحب طلب المال من رفيقه كان يدل له وجب قبوله وقال المزني لا يجب
قبوله وروي المزني انه كان يكثر الصلاه واصحابه ينتظرونه فاذا فرغ
سالوه فقال والله اشتغالكم بالتعليم افضل من صلاه النافله فان النافله
لك والتعليم لك ولغيرك فاقبل عليهم **ومنهم**
ابو جعفر محمد بن نصر الترمذي قال سمعت البويطي يقول قال الشافعي رحمه الله
ليس من المروه ان يخبر الرجل بسنه قال ابو عاصم وفيه اثر عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ابو جعفر وسمعت الربيع يقول سمعت الشافعي رحمه الله
يقول افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر
ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم وهكذا رواه ابو الطيب علي بن احمد سلمان
المصوري عن الربيع عن الشافعي رحمه الله قال ابو جعفر قدم البنى صلعم
ان جم — ... لانه طيبة شهره وقال له اصاملك سو ومن اقرانه عبدان
بن المروزي يروي عن المزني وحكي عن عبدان انه لو ...

شعرها بشعر حرة وحبس شعر الحره وابو اسمعيل الترمذي الذي هو الذي
حمل كتب الشافعي رحمه الله من مصر فاستنسخها اسحق وصنف عليه الجامع
الكبير لنفسه وروى عن البويطي عن الشافعي رحمه الله انه قال لا اجعل في
حل من روى عني الكتاب العراقي **ومنهم**
ابو العباس الحسن بن سفين النسوي قال الحسن سمعت حرملة يقول
سمعت الشافعي رحمه الله يقول في رجل في فمه تمره فقال لزوجته ان اكلت هذه
التمره فانت طالق وان طرحتها فانت طالق فاكل نصفها وطرح نصفها
لم تطلق رواة عنه الفقهاء ابو عمرو محمد بن احمد بن حمدان وابو القسم
منصور بن العباس البوشنجي وابو حامد احمد بن محمد الشاركي فقيد
هراة من اصحابه وسيل عن قوله صلى الله عليه وسلم الوضو شطر الايمان
قال معناه الصلاه لانها لا تصح دونه وقيل هو بعض من الايمان
والشطر بمعنى البعض وابو نصر فتح بن عبد الله من هذه الطبقه
وهولاء من الطبقه بعدها ولا الا انهم اصحاب الحديث ذكرتهم معه
ومنهم ابو سليمان داود بن علي الاصبهاني كان من
المتعصبين للشافعي رحمه الله حكي له ان الزهري قال الفقهاء اربعه
سعيد بن المسيب لاهل المدينه والشعبي لاهل العراق والحسن
بن ابي الحسن لاهل البصره ومكحول لاهل الشام فقال ...

علت

يلتنم مطلقا لم يكره دونهم وافقه منهم ومن اختيار ابي سليمان اذا قال المرء للامة ان اذا ولدتما ولدا فعبده حر يجب ان تلد كل واحدة منهما ولد وهو اختيار بعض اصحابنا واختيار المزني انهما ولدت عتق غيره انه محال ومن اختياره ان الجمعة تصلي في مساجد العشاير كسائر الصلوات وهو قول ابي ثور واحتج بالاثر عن عمر رضي الله عنه انه كتب الي ابي موسى الاشعري ان جمعوا حيث ما كنتم فعارضه المزني بما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع

ومنهم ابو بكر محمد بن احمد بن علي الحلال قال سمعت المزني يقول قال الشافعي رحمه الله اقوى المتعلم الملك وقلة صبره على التدريس وروى الربيع عن الشافعي انه قال اذا قرا عليك العالم فقل حدثني واذا قرات عليه فقل اخبرني وعن المزني ان الشافعي رحمه الله قال من ظن بعلم لم يسمع به ولم يثبت عليه وكان ممقوتا وعن الربيع قال الشافعي رحمه الله ليس العلم ما حفظ العلم ما نفع ورواه سهل عن حرملة عن الشافعي رحمه الله

ومنهم ابو بكر احمد بن عبد الله بن سيف السجستاني قال سمعت المزني وقد سئل عن رجل تزوج امراة على بيت شعر فقال يروي له معنى قول الشافعي رحمه الله اذا كان مثل قول القائل يريد المرء ان يعطى مناه ويابى الله الا ما اراد يقول المرء فائدتي ومالي وتقوى الله

افضل ما استعدادا وروي عن المزني قال قال الشافعي رحمه الله في رجل لها هم
روي مكشوفا انه لا تقبل شهادته قال الشرفض **ومنهم**
ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث وابو داود والده قال قال الربيع
قال الشافعي رحمه الله ما ارتدى احد بالكلام فافلح **ومنهم**
ابو الحسن احمد بن محمد الصابوني يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي رحمه الله
يقول المرا في العلم يقسي القلب ويورث الضغاين ورايت الفقيه ابي علي
فضيل بن محمد الفضيلي الكبير فقيه هراه ومفتيها ومناظرها على
كتاب في يد الفقيه الزكي ابي الفضل ابنه رحمهما الله قال ابو الحسن لا تحرم
الام الا بعد الدخول كما قال زيد بن ثابت قياسا على الربيبة وبالله التوفيق

الطبقة الثالثة منهم

ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي الفقيه بالبصرة صنف كتاب اختلاف
العلما ونقل عن الشافعي رحمه الله ان المراة اذا خرجت لها لحيه ولم يجب
ايصال الما الى باطن الشعر في الطهارة لان العادة عدمها وايضا حرم
تقليلها قال ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي سمعت ابا يحيى زكريا
بن يحيى الوقار قال دخلت على الشافعي رحمه الله وهو مريض فقلت سمح الله
بيمينه فضحك في وجهي ولم ينكر علي وكان صاحب سنه وروى الساجي
عن الزعفراني عن الشافعي ان الاجماع انعقد على الخليفه الموصى منه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بكر ثم عمر وعقد عمر شورى على ستة
على ان يختاروا واحدا قال الساجي قال ابو داود السجستاني قال
ابو ثور قلت للشافعي رحمه الله ضع في الكلام شيئا فقال من ارتدى بالكلام
لم يفلح وروى الربيع ان الشافعي رحمه الله قال المشيئة للخلق الا ان يشاء
الله وتلا الآية وقال الساجي ان الشافعي رحمه الله كان يثبت القدر ونقل انه
قال ما شئت كان وان لم اشأ وما شئت ان لم تشأ لم يكن خلقت العباد
على ما علمت ففي العلم يجري الفتى والمسن على ذا مننت وهذا خذلت
وهذا اعنت وذا لم تعن فمنهم شقي ومنهم سعيد ومنهم قبيح ومنهم حسن

ومنهم شيخ الاصحاب مالك وسالك سبيل الانصاف
وصاحب الاصول والفروع الحسان وناقض المعترضين على الشافعي رحمه الله
ومعارض جوابات الخصوم ابو العباس احمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي
رحمه الله وهو الذي افتى اذا قال يا زانية انت طالق ان شاء الله لم تطلق وهو
قاذف لان قوله يا زانية اسم لها وخبر عن حمل والاستثناء لا يرجع للاسم
واذا قال يا زانية ان شاء الله لا يصح الاستثناء لانه خبر عن فعل ماض وهو
واقع ويستحيل تعلق وقوعه بمشيئته من بعد واذا قال انت زانية
ان شاء الله فقيل لا يصح الاستثناء قال ابو حامد المروروذي
لا يصح لانه يجري مجرى التشكيك في الخبر كما لو قال انت زانية

ان شا الله واستدرك ابو العباس علي محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة مسئلة
في الحساب وهي اذا خلف ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الا ثلث
جميع المال قال محمد المسئلة محال لانها من ثلاثة واستثنى ثلث المال فسقط قال
ابو العباس المسئلة من تسعة اربعة لاحد ابنيه واربعة للثاني وواحد
للموصى له وهو نصيب احد ابنيه الا ثلث جميع المال لان ثلث جميع المال اذا ضم
الى نصيب الموصى له صار اربعة **ومنهم** ابو علي محمد بن عبد
الوهاب الثقفي قرا على محمد بن نصر ومحمد بن اسحق واجاب عن الجامع الصغير
لمحمد بن الحسن وفيه ذكر اذا قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان
كذا قال ابو حنيفة ان كان الشي مضى مستقبل لم يقع وبطل خيارها قال
الثقفي فيه احتمال لان احدها انه يقع في الحال اذا وجد في المجلس والثاني
انه اذا وجد في المجلس او بعده قال ابو علي الزجاجي لا يقع بحال واذا
قال انت طالق ثلاثا ان شا الله فماتت قبل ان قال ان شا الله قالوا جميعا
لا تطلق وان قال انت طالق ثلاثا فماتت قبل ان يقول ثلاثا جواب
ابي حنيفة لا تقع وجواب الثقفي انه يقع طلقة بقوله انت طالق وجواب
المزني انه يقع الثلاث في المشهور **ومنهم** ابو الحسن
منصور بن اسمعيل بن محمد المصري صاحب كتاب المستعمل وفيه ذكر ان
من نذر ان يصوم يوم يقدم فلان ابدا فقدم فلان يوم الاثنين

فوافق بعض الاثانين من شهر رمضان لا قضا عليه وهكذا في العيدين
وايام التشريق وان وافق ايام الكفارة يجب القضا ومنهم
ابو بكر محمد بن احمد الحداد المصري صنف فروعا شرحها شيوخ خراسان
وذكر فيها ان الذمي اذا زنا وهو محصن ثم نقض العهد ولحق بدار الحرب ثم
استرق انه يرجم ومنهم ابو علي السنجي قرا على محمد بن نصر
وعنه يروي ان ذلك في قول في القديم فناء الزعفران قولا لقول ابي يوسف
وابو الفضل المسنجي ايضا من شيوخ الاصحاب ومنهم
ابو بكر المحمودي المروزي يقول في المراه اذا تيممت لغيبان الزوج ولعدم
الما فان الما في تضاعيف الوطي يقطع الوطي وقد خولف فيه والله اعلم
ومنهم ابو الحسين البيهقي استاد ابي سهل الصعلوكي
يقول في الوثني من اليهودية كولد يهودي من وثنية ومنهم
القاضي ابو سعيد الحسن بن احمد الاصطخري صاحب ادب القاضي يقول
سمعت محمد بن يحيى بن شيرزه الشيرازي يقول سمعت ابا جعفر البغدادي
يقول سمعت الشافعي رحمه الله يقول انما يتكلم في هذا الدين من كان مامونا على
عقده هذا الدين واخبرنا ابو سعيد بطهارة ذرق الحمام وله روايه
في نكاح المراه اذا لم يكن لها ولي ورضيت بدون الكفو زوجها
الحاكم ... الفقيه ومنهم ابو عبد الله محمد بن

اسحق السعدي الهروي المادردانی صاحب الروايات وجامع المعرفة
روی عن الشافعی رحمه الله ان المسلم اذا ذبح وترك اسم الله تعالی عليه
استخفافاً لم يكفر ولم تحل ذبيحته وهكذا اليهودي يسمي غير الله لا تحل
ذبيحته وهو قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وابي حنيفة وقال بعض اصحابنا
انه مباح والمسلم يكفر اذا تركه استخفافاً وقال ابن عباس تحل ذبيحة
الذمي اذا سمي غير الله واختار السعدي ان الاكل من دم المتمتع جائز
ورواه عن ابن عمر رضي الله عنه **ومنهم** ابو بكر محمد بن ابرهيم بن
منذر النيسابوري صاحب الاشراف علی مذاهب العلما وراوی اثار الصحابة
رضي الله عنهم وروی عن الشافعی رحمه الله ان الجار اربعون دارا وروی خبرا
ايضا وان المسلم لا يحل له ان ياخذ من ثمن الخمر من الذمي واختار ان التقيه
ان الخصا الدواب لا يجوز وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروی فيه
خبرا والله اعلم **ومنهم** القاضي ابو علي بن خيران حلي
البندنيجي الطبري عنه وهو احد الفقها الذين جوز والمسلم ان يشهد لمكاتبه
ويدفع اليه زكاة ماله وقال اذا تزوج الذمي بذمية علی خمر وتقابضا
ثم اسلم قال ابن خيران لا شي له وهو منصوص الشافعی رحمه الله وقال عمرة
يجب نصف المهر انتزاعا منه اذا وهبت الصداق منه ثم طلقها قبل
ان يرجع بنصف المهر في احد القولين **ومنهم**

الفقيه ابو عبيد بن حربويه قاضي مصر قال ابو الحسن علي بن ابان
الطبري سمعت ابا عبيد بن حربويه يقول سمعت داود بن علي الاصبهاني
يقول كنت عند ابي ثور اذ دخل عليه رجل فقال فلان يقول ان الثوري
افقه من الشافعي فقال بل نحن نقول ان الشافعي افقه من ابرهيم النخعي وقد
جاهدنا بالثوري وحكي ان الولد يلحق بالخصي اذا لم يكن مجبوبا فرفع
الخصي الولد ونادي عليه في مصر الا ان الشافعي يلحق اولاد الزنا بالخدم

ومنهم ابو اسحق ابرهيم بن احمد المروزي صاحب الشرح
وهو القايل ان جزاء الليل بحب صومه وخاله ابو سعيد وهو الذي
قعد في مجلس الشافعي بمصر سنة القرامطة واجتمع الناس عليه وضربوا
اليه اكباد الابل وسار في الافاق وعن مجلسه سبعون اماما من اصحاب الشافعي

ومنهم ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابرهيم الصيرفي صاحب
الشروط والاصول والفتوى وله المستفاد في النظر المستفاد والشاح
دلائل الرسالة والقايل ان من اعتقد مذهب الشافعي رحمه الله في النكاح بالولي
وعرفه فعقد ووطي انه يجب الحد وهكذا قاله ابن خيران وجماعة

ومنهم ابو مروان اسمعيل بن مروان قال سمعت الكعبي
الامام ابا عمرو محمد بن الحسن البسطامي يحكي عنه انه لا يجوز تخصيص العام
... انه من مذهب الشافعي رحمه الله وقال الاصطخري لا يجوز ...

الحالي وقال نا بر اصحابنا انه جايز والله اعلم بالصواب **ومنهم**
محمد بن الحسن بن محمد القاضي بن اخي شهاب المعروف بالشطوي صاحب الاصول
والكلام المرضي وهو ممن لا يجوز تاخير بيان المجمل لان الفرض لا يلزم دونه
كما لا يجوز تاخير دليل صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الفرض
لا يلزم دونه **ومنهم** ابو محمد عبد الله بن سعيد القطان
من المتكلمين يقول ان الله فوق كل شي **ومنهم** محمد بن الحسن
الكرابيسي وهو القايل اذا قال لامراته انت طالق مثل الف تطلق ثلثا
لانه تشبيه عدد كقوله مثل عدد نجوم السماء واذا قال مثل الالف تطلق
واحدة اذا لم ينو شيا لانه تعظيم مثل قوله انت طالق مثل الجبل قال ابو
علي الثقفي في كتاب الجامع اذا قال انت طالق كالالف يقع طلقة رجعية
وعند ابي حنيفة باينة **ومنهم** ابو حفص ابن الوكيل البا
سامي حكى عن ابي العباس انه قال اذا وجد حيوان لا يعرف فانه يعرض
على العرب فان سموه باسم ما يحل حل وان سموه باسم ما يحرم حرم وان
لم يكن له اسم اعتبر باقرب الاشيا به شبها من الذي يحل ويحرم والشافعي
رحمه الله نص عليه والقايل بان المسبوق لا يسجد في اخر صلاته لسهو
امامه وهو من اصحاب ابي العباس وهكذا ابو غانم ملكي الى الحد
من تلامذته ويقول ان المصلي اذا احس بالحدث فانه

الحاجز وابنه عمر بن ابي العباس يروي عن ابيه ان ما لا يكون له نفس
سايله اذا وقع في الما القليل وقلنا لا ينجسه فتغير به فهل ينجس فيه
وجهان ومنهم ابو الطيب بن سلمه وهو القايل اذا
نوى من الوقت مقدار اربع ركعات فسافر لا يجوز له القصر ومنهم
ابو الحسن المحاملي الكبير ليس بجد ابي الحسن المحاملي الاخير فان جده كان
القاضي ابا عبد الله الحسين بن اسمعيل المحاملي واخوه ابو عبيد القسم بن سلام
كان من المحدثين فاما المحاملي الكبير فهو القايل بان من وجد الزاد والراحله
بخراسان يوم عرفه ومات يقضي عنه الحج وحكى ابو علي الزجاجي عنه في الجامع
الصغير ان من تطهر او تيمم فارتد ان تيممه يبطل وطهارته لا تبطل وكان
معظما في زمانه يحضر نظره مثل ابن شهاب العبدادي القاضي صاحب رساله
العراق واحمد بن الحسين فقيه ذلك العصر ويقول احمد يجب معرفه معنى النص
قبل وقوع الحادثه وهو قول اكثر اهل البصره وبه قال ابو الهذيل وابو سعيد
البردعي من اصحاب ابي حنيفه ولم يرضه ابن عون وعلي بن موسى القمي من اصحاب ابي
حنيفه ومنهم ابو جعفر محمد بن ابرهيم الجرجاني مات
بنيسابور قال الحاكم وكان من العلما المبرزين وابو الحسن الجوزجاني قبل له من
[illegible] في حرم الله قال كان من عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم نشا في حرم الله تعالى
[illegible] الله سبحانه وابو عبد الله احمد بن محمد بن الحسين وابو عبد الله احمد

ابن محمد المهلبي **الطبقة الرابعة من اصحاب**

منهم ابن عباس احمد بن القاضي الطبري وكنيته ابو محمد صاحب
التلخيص وادب القاضي وادب الجدل وكتاب المفتاح وهو القايل لن لا مجاز
في القران كما قال ابو بكر بن داود وحكى فيما شذ من اصول الكوفيين اذا قال كلما
حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق كما لو قال ان حلفت بطلاق واحدة منكما
فهي طالق تطلق كل واحدة نطليقتين ولقد اجاب ابو العباس بن سريج بان
حرفا من كتابه لا يبتديه الكلام فيرجع الى ما سبق وهو قول واحد وهي
نكره في النفي فتعم وابو حازم من اصحاب ابي حنيفة قال تطلق كل واحدة منهما
طلقة واجاب ابو يعقوب الابيوردي في نظيرها بمثل جوابه **ومنهم**
ابو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري كان اماما في الحديث والفقه
وصنف المخرج على الصحيحين وكان زاهدا محتشما سمعت الاستاذ ابا
طاهر محمد بن محمش الزيادي يقول سمعت استاذي ابا الوليد يقول سمعت
استاذي ابا العباس يقول قنوت الوتر قبل الركوع ليفارق صلاة الصبح
كخطبة العيد بعد الصلاة لتفارق الجمعة قال ابو الوليد اذا وقف صف
في المسجد وانصلت الرحاب فوقف صف وراه صحت صلاته ولا تصح صلاة
الصف الثالث لان الثاني تبع والتابع لا يتابع قال ابو الوليد حكى لي
الثاني ...اسي في قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ...

الاموال والانفس والثمرات قال الخوف الجهاد في سبيل الله والجوع الصيام في شهر رمضان ونقص من الاموال الزكاة المفروضة والانفس الصلاة للمريض قاعدا والثمرات العشر وعليه قرا الفقيه ابو حفص ابو علي الهروي مفتي هراه وعلي ابي علي ابن ابي هريرة ايضا ومن اقران ابي حفص ابو علي القرشي مفتي هراه **ومنهم** ابو منصور بن مهران قال الاستاذ ابو طاهر سمعته يقول نية الصلاة تجب ان تتقدم التكبير بلحظة كما قاله ابن داود واذا وطي امة حرمت عليه امها وبنتها واختها والعمة والخالة في الجمع قال وان وطي الاخت الثانية لا تحرم الاولى لان الحرام لا يحرم الحلال ويستحب لا بطاها قال ابو منصور ابن مهران ان لم تحبل فهكذا وان حبلت حرمت الاولى وحلت الثانية وهكذا يقول اذا وطي اختا وتزوج اخرى ووطيها حلت **ومنهم** القاضي ابو حامد احمد بن بشر بن عامر المروروذي صاحب الجامع وهو من انجب اصحاب ابي علي بن خيران ولم يكن بالبصرة مثله من اصحابنا وعلى يديه تخرج ابو الفياض البصري وابن ابي حامد الطبري وعليه قرا القاضي ابو عمر البسطامي وكان ابوه ابو سعيد البسطامي شيخ خراسان وفارس وقال من قذف عايشة يكفر لانكاره [illegible] وانكار الجامع واذا قال انت طالق اكثر الطلاق طلقت واحدة لان [illegible] ويقال اكثر عدد الطلاق طلقت طلقة [illegible]

ومنهم القاضي ابو علي الحسين بن الحسين بن ابي هريرة
عارض ابا اسحق بكلام مرضي واجوبة صحيحة معروفة عنه يقول
ان الزيت النجس يطهر بالغسل ويحل بيعه قبل الغسل
ومنهم ابو سهل احمد بن زياد الفقيه البغدادي ومحمد
بن ابرهيم بن جابر الفقيه وابو الحسن احمد بن موسى بن عمران تلميذ
ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وبو بكر احمد بن سلمان الفقيه وابو النصر
محمد بن محمد بن يعقوب الطوسي قرا على ابي بكر محمد بن اسحق توضا عمر من ماء في
جر نصرانية فضحك الناس منه فقال محمد بن اسحق سمعت المزني يقول سمعت
الشافعي رحمه الله يقول لا تضحك الناس من خطاء رجل لا يثبت صوابه في قلبه
ومحمد بن عبد الله بن حمشاد النيسابوري **ومنهم**
ابو بكر محمد بن عمر بن علي الزيات البغدادي صاحب الاصول والفروع شيخ
وقته وارثت بخط الفقيه ابي منصور بن صباح مسئلة القدر من جملة
على احسن نظم **ومنهم** ابو اسحق ابرهيم بن محمد الفارسي الفقيه
وكان من افراد زمانه قال ابو اسحق الامر وان كان ظاهره الوجوب
فهو على عشرة اوجه في كتاب الله تعالى منها الامر بمعنى الفرض
كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط وقوله تعالى واقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل الاية وما اشبهه والامر بمعنى الندب

مطلب في ان الزيت النجس يطهر بالغسل

مثل قوله تعالى فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين دليل ذلك
انه قال ولمن انتصر بعد ظلمه الاية فاباح الانتصار وجعل الفضل
في العفو والامر بمعنى التهديد مثل قوله تعالى اعملوا ما شئتم
وحقيقة النهي نحو قوله تعالى قل امنوا او لا تومنوا والامر بمعنى
الخلق والتقليب كقوله تعالى فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ويسمى
امر الانتقام وامر تكوين كقوله تعالى كن فيكون والامر بمعنى التعجب
كقوله تعالى انظر كيف ضربوا لك الامثال ولقوله تعالى قتل الانسان
ما اكفره والامر بمعنى التكذيب لقوله تعالى قل فاتوا بالتوراه فاتلوها
ان كنتم صادقين ونحو قوله تعالى قل هلم شهداكم الذين يشهدون
ان الله حرم هذا والامر بمعنى التعجيز نحو قوله تعالى كونوا حجارة او
حديدا وقال ليبلوكم ايكم احسن عملا وقوله تعالى فليرتقوا في الاسباب
وقوله تعالى فات بها من المغرب والامر بمعنى المسئلة ربنا اطمس
على اموالهم واشدد على قلوبهم والامر بمعنى المشورة نحو قوله يا بني
اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تومر
[illegible] بين السلم والمشورة ان السوال [illegible] الحاجة الى [illegible]
[illegible] موضع التشديد ومرة تقويه [illegible] والامر
[illegible] كقوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه

وقوله تعالى كلوا من ثمره وقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن
وزاد غير ابي اسحق ويكون الامر بمعنى الادب كقوله تعالى اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وامر اعتبار نحو قوله تعالى
انظروا الى ثمره اذا اثمر ويكون امرا بمعنى التسليم فاقض ما انت قاض
ويكون امر تمنٍ نحو كن فلانا قال وقول الله تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم نهيٌ اريد به الادب وليس في القران نهي اريد به الادب غيره
قال اصحابنا ويكون النهي بلفظ الامر كقوله تعالى واقيموا الصلاه والنهي
بلفظ النهي كقوله تعالى لا تاكلوا الربا ويكون النهي بلفظ الامر كقوله تعالى
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه الايه وكقوله تعالى ان الذين ينادونك
من ورا الحجرات اكثرهم لا يعقلون ويكون الامر بلفظ الوعيد كقوله تعالى
انما ياكلون في بطونهم نارا وقوله تعالى ومن يعرض عن ذكر ربه نسلكه
عذابا صعدا ويكون بلفظ الخبر كقوله تعالى غلبت فيهم الفتنة الا
عاما وكقوله تعالى يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا اريد به العلم
وقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم اريد به الامر ويكون بلفظ
الاستخبار مثل قوله تعالى اليس في جهنم مثوى للمتكبرين اريد به
التوبيخ وقوله تعالى فقل هل لك الى ان تزكى اريد به التعريف وقوله
تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون ويكون الامر بلفظ
ايضا

الاضمار وادخل يدك في جيبك تخرج بيضا من غير سوء يعني واخرج
وقد يكون امرا من حيث يعرف قياسا فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع غير البيع مثله قال اصحابنا ويكون الامر امرا على الاحوال
لها كقوله تعالى ولا تدع مع الله الها اخر ولقوله تعالى ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ويكون على بعض
الاحوال كقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ويكون خاصا
للبعض قال تعالى يا نساء النبي ويكون خاصا اريد به العام مثل قوله
تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وهكذا قوله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر اريد به البعض وهي التي سبيت من اهل الكتاب
ومنهم ابو الطيب الساوي الراوي للزيادات على الشرح
عن ابي اسحق وابي الحسن السرخسي الراوي عن ابي اسحق انه لا تنعقد
الصلاة بقوله الله اكبر والقومسي عن ابي اسحق هو لا اصحابه ومنهم
ابو الحسن الطوطوسي روى عنه ابو الحسين القطان انه قال قال
الشافعي رحمه الله القاضي اذا سمع البينة على الغائب وحكم عليه لا يجب
لان الغائب اذا رجع حلفه واسكنه ان يجب الابرا من عدادهم
... قومسي يقول اذا نفذت الجراحة الى مجرى البول ...
... ايضا وابو محمد القارسي وقد مضى ذكره

بلغ مقابلة ... اعزه الله

وله تعالى ... اعلى ... واحد

ابو علي الحسين بن محمد الطبسي صنف كتاب الابنيه ومسئله
الامامة قال الاستاذ ابو طاهر اجمع راى ورأي ابي علي
على ان كل كلام لا يوجد نظمه الا في كتاب الله تعالى ان الجنب لا يقروه
واذا وجد نظمه في القران وفي غيره فان قصد ما في كتاب الله تعالى
لم يجز وان قصد غيره جاز والجنب له يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
لكن يقول بسم الله العظيم الحمد لله على الاسلام ونعمة هكذا روى
في الخبر **ومنهم** ابو علي الحسن بن محمد الزجاجي الطبري اجاب
عن الجامع الصغير في القدر الذي لم يجد للشافعي رحمه الله والى العبد
وفيه قال اذا قال لامرأته امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم
لا يرتد في الغد لانهما امران قال لليله لا تدخل فيه قال الثقفي ويحتمل
انه تدخل الليله فيه ويريد الجمع ويحتمل ان لا معنى للرد في على
خيارها **ومنهم** ابو علي الحسن بن القسم الطبري
صاحب شرح المزني حكى عن المزني جواز شهادة الاخرس
ومنهم ابو الحسين بن احمد الخلال الطبري كان فقيها
جليلا ورعا ذكر ان الشافعي رحمه الله اخذ العلم عن مسلم
الزنجي وسعيد بن سالم القداح وهما اخذا العلم عن
وابن جريج اخذ عن عطا ابن ابي رباح وعطا اخذ ...

٣١

بهم عباس وابن عمر وابن الزبير اخذه عن ابي بكر وابن عباس وابن عمر
اخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله كتاب في الجدل شرحه
ابو احمد عبد الوهاب بن محمد البغدادي **ومنهم** بلغ مقابلة
ابو علي القطان الطبري قال اذا خرج منه بلة فاصابت ثوبه ولم
يعرف انه مني او مذي يجب عليه غسل احدهما ايهما شا واذا قال
زينب التي تدخل الدار من نساي طالق وله زينب واحدة طلقت في
الحال فان كانت له زينبان لم تطلق حتى تدخل الدار **ومنهم**
ابو سعيد المكي يقول من بدر الصلاة في اول الوقت فانه تجب
الزكاة به وابو جعفر الاستراباذي تكلم في الرب بكلام حسن وهو
القايل من قرا الفاتحة عمدا مرتين بطلت صلاته وابو الحسن علي بن مهدي
الطبري صاحب الاصول وتفسير اسامي الرب عز وجل والعلم الكبير
ومنهم الجويري الطبري المخرج للوجوه البعيدة **ومنهم**
القاضي ابو محمد يحيى بن منصور بنيسابور سيد القضاة والامام
ابو بكر احمد بن ابرهيم الاسماعيلي بجرجان والقاضي ابو بكر هبة الله
بن الحسن الرازي وابو بكر احمد بن محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ببخارا
... الترمذي وابو جعفر الترمذي وابو الوفا القضاعي
... عاصم الفضيلي الكبير يقول من توضا في قلتين

يفرض عليه ونوى النفل وقع عن الفرض اخبرني [illegible]
الشاركي وابو بكر ابن زهوة القشيري الامام والامام [illegible]
زاهر بن احمد السرخسي جوزا الصلاة خلف المعتزلة والامام ابو [illegible]
احمد بن مهران التبريزي وابو محمد الجوزجاني حكى عن اصحابنا [illegible]
مسايل روى عن القدم ان قولها للرجل يا زاني ليس بصريح في [illegible]
وابو الفضل احمد بن حمدون الفقيه الاديب قرا على محمد بن اسحق [illegible]
ومنهم ابو محمد احمد بن عبد الله المزني الهروي [illegible]
اربعين حجة وال شامان لا يتقدسون عليه اذا [illegible]
ان تحرك فهو لحب وان تقدمت فحاجب روى عن [illegible]
الوردي عن المزني ان القران كلام الله غير [illegible]
مخلوق فهو دافر وعن يونس [illegible]
اذا ما اتقوا [illegible] ومنهم [illegible]
الشامي الهروي [illegible]
فقيه محدث متقن [illegible]
الراي حين [illegible]

شاهد وينظر لتوفي المحذور وقيل لا
يزيد وهو من ابي سنجل الايمان فان الطاعه تزيد في ثواب
الايمان وبعض المعصيه من ثوابه فلا يستحق اسم الحال وشبل
عن قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال
حبة من خردل من ايمان وروي انه صلى الله عليه وسلم قال يخرج
من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان معناه لا يدخل
دخول تخليد لان المومن لا يخلد ويخرج يعني من ادخل بغير تخليد
... فـ... ابو بكر الجرجاني الفقيه الزاهد المروي كان
من ... الفقيه ابي عاصم الفضل بن محمد الفضلي وابو اسحق
ابرهيم بن ... القرآن وابو ... عبد الله العاضي الا انه ... ينتمي
الى ملك رحمه الله وابو بكر محمد بن احمد بن مهدي الواسطي فقيه
وقته وابو الحسن علي بن محمد بن منصور الطبري الانصاري الفقيه
صنف في فضائح القرامطه تصنيفا ورد عليهم **ومنهم**
ابو الطيب محمد بن الحسن السمرقندي وابو الطيب عبد الله بن محمد
... وابو بكر الفقيه كامل الناصر وابو عبد الله الكتبي على ...
... ابو حاتم ... محمد وابو جعفر محمد بن ابرهيم الجرجاني
قال ... رحمه الله وكان من العلماء المبرزين وابو سعيد

الدعولي الكبير وابو حامد احمد بن محمد المنصوري [illegible]

بن علي بن شعيب الفقيه بهمدان نقل عن القسم بن الربيع عن الربيع [illegible]

الشافعي رحمه الله انه قال من حلف باسم الله فعليه الكفارة لان اسما الله

غير مخلوقة ومن حلف بالكعبة فلا كفارة اذا خالف فانها مخلوقة [illegible]

محمد بن لعب القاضي ابي القسم عبد الرحمن بن محمد بن عتبة الاشعري [illegible]

الهمداني الناجي ومنهم ابو بكر احمد بن الحسن بن سهل السجزي

كتب اليه شيوخ هراة مثل القاضي ابو حاتم بن ابي الفضل [illegible]

في واقعات فافتى فيها منها ان الحر اذا باع بالا [illegible]

هل يستحق الحجر قال لا يستحق الحجر اذا لم يكن الغالب عليه

التبذير والتخليط لانه يحمل ذلك على المكايسة وطلب الصلاح

لانه خفي عليه ومنهم ابو بكر احمد بن عمر الخفاف البغدادي

صاحب كتاب الخصال يقول ان ماسح الخف لا ينوي رفع الحدث وقد

عارض بهذا الكتاب ابن خاس القاضي من اصحاب ابي حنيفة وفيه ذكر ان

السنة ان لا يتكلم المصلي بين ركعتي الفجر وصلاة الفجر لا

ادري من اين قاله ومنهم ابو سهل احمد بن محمد بن ابي العرني

صاحب جمع الجوامع نقل عن الشافعي رحمه الله ان الجيش اذا

نزلوا بقعة في دار الحرب وقهروا اهلها بلا استيلا عليها

ح

لم تصر دار اسلام ولم يملكوا ما لم يظهر فيها احكام المسلمين
حتى اذ ذهبوا واستولى عليه اخر وظهر الحكم فالملك للثاني
ومنهم ابو القسم الكعبي وليس بالكعبي الذي ينسب الى
الاعتزال نقل انه اذا قال انا وكيل بقبول العقد على ابنته فصدقه
جاز ان يزوجه فان جا وانكر فهو بمنزلة الفرقة او بمنزلة
الجحود فيه جوابان وقال الذي اذا اسلم سقط عنه الحد
كالحربي ومنهم ابو يوسف الجرجاني حكى عنه المحاملي
الاختر في المجموع ما حكي ومنهم ابو بكر محمد
القفال الشاشي افصح الاصحاب قلما واثبتهم في دقايق العلوم
قدما واسرعهم بيانا واثبتهم جنانا واعلاهم اسنادا وارفعهم
عمادا قرا على الصارمي وحكى في كتابه ان القاضي اذا وجد لمن
عليه الدين مالا لا يجبره بل يبيع ماله ويقضي وان من تزوج
بلا ولي وطلق وقع طلاقه وهو القايل واحسن شي في
النوايب انها اذا هي نابت ونا وبتلم بدم خلدا على انها
[illegible] ايام صلس معجمي وظد تني قد ما فلقيني جلدا ومن اصحابه
ابو عبد الرحمن القسم بن محمد الابريسمي الفقيه والزاهد
ابو اسحق ابرهيم بن الحسن بن ماجد الشاشي

الفقيه **ومنهم** ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الاودني الفقيه
مهدي طريق المعاني للاصحاب وابدع وبدع ويقول ان الدراهم
العطر فيه بمنزلة السلع لا ربا فيها وان الطين اذا كان فيه
رطوبة فمسح به راسه فاصاب الراس بلله لم تجز المسح وبدا في
الشاشي ايضا في هذه المسئلة وقال فيه اذاه هذا الشي وقف
وفي حري ومنافعه لي ان القول قوله كالعين يدعيها لنفسه وقال
اذا عين موضعا التقارب صينه ليس لورثته الابدال وقدوهم
فيها **ومنهم** الشيخ ابو زيد محمد بن احمد المروزي صاحب شرح فروع
بن الحداد تخرج على يديه بخراسان اناس **ومنهم** القاضي الامام
ابو منصور محمد بن احمد الازدي وكان للمذهب سدادا وعلى اهل البدع
حساما وخرج من مجلسه فقها وكان بهراة قاضيا وحج قريبا من ثلاثين
حجة والناس لم تبع وهو معظم محبب **ومنهم** الفقيه ابو العباس احمد
بن محمد بن احمد بن فراسه الهروي كان مع ابي زيد في عصره وسمعته يحكي
عن ابي زيد ان الوطي في النكاح الفاسد اذا تكرر فلا يجب اكثر من مهر
واحد وعن ابي بكر الاودني يجب لكل وطي مهر وعنهما في كل وطي في
الشبهة مهر ومن تلامذته ابو سعيد يحيى بن منصور البوشنجي
ومنهم ابو سليمن حمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي حكي عن بعض

العلماء

العلما انه قال لا معنى للدعاء لان الا قدار سابقه وقدر الله المقادير
قبل ان تخلق الخلق بكذا كذا عام على ما جا في الخبر وقال صلى الله عليه وسلم
جف القلم بما هو كاين وروي اربع فروع منهن العمر والرزق والخلق
والخلق وقال طايفه الدعاء واجب ويرد البلا وقال عليه السلام ان
القضا والدعا يلتقيان ما بين السما والارض وقال اخرون الدعاء
واجب الا انه لا يستجاب الا ما يوافق القضا وهذا هو المذهب وقول
اهل السنه وما لا يوافق القضا فيعارض والدليل عليه قوله سبحانه
وتعالي وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفيه وقال قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاكم وفايده الدعا انه
عبادة تعبد بها يكون من الخوف والرجا وقال صلى الله عليه وسلم
كل ميسر لما خلق له ففيه بشاره وانذار ميسر لما فرغ منه وقدر له
وعليه وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ينصب وجهه
لله تعالى الا اعطاه اياه اما عجلها له واما اجلها الى الاخره وقال صلى الله عليه وسلم
الدعا هو العباده يعني معظم العباده كقوله عليه السلام الحج عرفه وقال
ابو سليمن وشرط الدعاء ان يكون باخلاص واظهار تقي وعلى حال خشوع
وان يكون الداعي على طهارة واستقبال قبله ويقدم الثنا على الله تعالى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ومن سنته ان يرفع يديه الى الله سبحانه

باسطاً غير ساتر يديه بثوب او غطاء ويكره الرفع الشديد الصوت او
يشير باصبعين للنهي عنه والالحاح سنة والاعتدا مكروه بل يقتصر
على جامع الدعاء فيقول اللهم ارزقني الجنة والاعتدا ان يعدّ نعيمها
ويتعوذ من النار والاعتدا ان يعدّ انواع العذاب وفي هذه الجملة
اخبار ويكره الدعا بالسجع وتكلف الصنعة وطلب المحال مثل الخلود
في الدنيا ويختار محاسن الكلام ولا يلحن فان من اللحن ما هو كفر فانه لو
قرا اياك او اياك نعبد بغير تشديد وعرف معناه كفر فان الايا ضيا
الشمس فكانه يقول نعبد شمسك ويكره ان يذكر الله تعالى الا عند قربة
تعظيماً لاسمه حكاية عن العبدي تاخرت عن مكانها ذكر محمد بن اسحق
بن خزيمة في الماثور من اسما الله تعالى المقيت وحكى ابو زكريا العنبري
عن ابي عبد الله العبدي انه المغيث ومن روى المقيت فقد صحف ومنهم
ابو عبد الله محمد بن احمد الحضرمي افتى بان من اذن له ان يصلي في داره
فلا ارى بيوتها وسطحها في حكم المسجد وما روى الشافعي رحمه الله صحح
دلالة الصبي على القبلة قال معناه ان تدل على قبلة ثابتة كالجامع
فاما في موضع الاجتهاد فلا يقبل ومنهم ابو الطيب الملقي ملقي
ابي العباس العنصري قال لا يحرم بالنسب ثلاثة نفر اولاد
واولاد ابويه والابا والامهات والبطن الاول من اولاد

وحدانيته ومنهم ابو بكر بن الزقاق البصري يقول ان الاسم دليل
الخطاب كالوصف ومنهم ابو الطيب محمد بن الحسن الصايغ الهلال
صاحب كتاب العراقيين وفيه يقول ان الحامل اذا جاءت بجنينين
فاحتاجت الى الفطر بكفيها فدية واحدة لان الثاني لا يحتاج الى
الجواز الفطر ومنهم ابو حامد محمد بن احمد النيسابوري الفقيه قال
السنة ان يقوم اذا اراد ان يسجد سجدة التلاوة لان النافلة قايما
افضل واذا توالي سجدتان قام بينهما لانفصالهما ومنهم ابو احمد
الفارسي السمرقندي صاحب الجدل والشرح لمسايل الربيع وفرق بين
محدث يقوم في المطر وينوي فتصح طهارته وبين محدث يقف في مهب الريح
وينوي فلا يصح تيممه فانه امر بالمسح وما مسح فان المسح فعله وامرنا
بالماء بالغسل ويحصل اسم الغسل دون الفعل لان العرب يقول غسل السماء
السطح ومنهم ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب الصبغي وهو القايل بان
تراب الكولوغ يجوز ان يكون نجسا حكاه عن الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني
وذكر انه ركب يوما فاصاب ذراعيه طين من رجل كلب فامر جاريته
بغسله وتعفيره فقالت الجارية اما في الطين تراب فقال احسنت
اني افقه مني وكان هو والثقفي يتوافقان على ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة
وقرا الكلام على الاشعري فحرم عليه الرواية عنه فامتنع الثقفي ولم يمتنع

الصبغي قال الاستاد لان الثقفي كان له رجال يتبعني بهم عنه لا يحرم
ذلك ومنهم ابو سهل الصعلوكي محمد بن سليمن العجلي الامام في الادب
والفقه والكلام والنحو والبارع في النظر افتى بان ما سقى من ماء
القناه فيه نصف العشر لكثره المونه وان من صلى ولم يعلم بالوقت ثم
علم بجزيه كقول ابي حنيفه وهو القايل تنجو عن الدنيا عزيزا فلنه
وجرت بها لما تناهت باما لي علمت مصير الدهر كيف سبيله فزيلتها
قبل الزوال باحوالي وكان يقول طلاق السكران لا يقع لان المراه عند
الزوج الثاني على الخلاف وتركها مع الاول على خلاف وابو اسحق الطوسي
من اصحابه وابو نصر الشيرازي من اصحابه وهو القايل من تصدق قبل
اوانه فقد تصدي لهوانه وعليه قرا ابو علي الصهردي المتقي ابن عمرو وابو الحسن
علي بن محمد جبريل الحوافي والقاضي ابو زيد ومنهم ابو القسم عبد العزيز
بن عبد الله الداركي شيخ العراق قال في حب خمر صب بعضه ثم صار خلا
انه لا يطهر وغيره قال يطهر فجاره ومن تلامذته ميمون الواسطي
وابو محمد المقري وفي هذا الوقت كان ابو الحسين بن اللبان وعليه قرات
شراقه ومنهم ابو الحسن محمد بن علي بن سهل الماسرجسي وهو الذي
افتى بان العصاري يباح قال الاستاد في الغناه فبعث حجرا
الى البادية منها فقالوا هذا هو الجراد المبارك سمي به لانه يطير وحكى

انه لهم اختيار والتخيير من النبي صلى الله عليه وسلم طلاق ام فسخ صريح على
وجهين وفي وقته كان ابو الحسن الدهان وعلي بن حمزه الطبري
وعليه قرا ابو الحسن السني وابو الحسن علي بن احمد النيسابوري وابو
علي الزبيري وابو الفضل الفضيلي وابو عبد الرحمن النيلي

الطبقة الخامسة من اصحاب الشافعي

رضي الله عنه منهم ابو طاهر محمد بن محمش الزيادي منسوب
الى بشير بن زياد عاش مايه سنه وهو من الطبقة التي قبل هولاء
وهكذى ابو حاتم البستي صاحب المصنفات الكثيرة واخرت ابا طاهر
الى هذه الطبقة لامتداد عمره وله كتاب في الشروط والفقه مطيبة
نفود بزمامه طريقة له معبد وخفيه ظاهر وعامضة سهل وعسيره
يسير ورايته يناظر ويضع الحنا مواضع اللعب وسيل عن رجل قال
جعلت داري مسجدا اهل يصير بهذا اللفظ مسجدا فقال لا لانه وصفها
هو موصوف به قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وانما
سبيله ان يقول جعلت داري مسجدا لله سبحانه وسالته عمن نوى
الصوم بالليل وفي الزنا سالته فقال يصح لانه يدخل فيه بغير فعله وهو
متحلل وسالته عن رجل اقام بينة على شخص ميت انها امراته
وهذه الاولاد منها وجات امراة واقامت بينة انه زوجها والاولاد

منها ولكشف عنه فاذا هو خنثى فقال ابو حنيفه افتى بان المال
بينهما نصفان وبه اخذات فعى بعده قال الاستاد عندي بعينه
الرجل اولى لان الولاده امر يقين والحاق بالاب مجتهد فيه
وقال ماءا اوصافه مثل اوصاف الماء مثل ماء القضبان اذا خالطه
الماء يعتبر بان لوكان له ريح او لون او طعم كم قدر تغيره فاذا خالطه
ذلك القدر لا يتوضا به ويعتبر با وسط الاشيا واخذ العلم عن
ابي الوليد فلما توفي اختلف الى ابي سهل ومنهم الامام ابو الطيب
سهل بن محمد بن سليمن الصعلوكي يحكى عن الربيع انه قال اذا قال انت
طالق في مكه لا تطلق حتى تدخل مكه وقال ابو حنيفه تطلق في
الحال وبه افتى ابو العباس وقال ومن به جراحه في وجهه
لا يمكنه غسلها فان التيمم يجب ان يقدم على غسل اليد لاجل
الترتيب وكان يقول تعدى من تمنى ان يكون كمن يفنى وحلي عن
ابيه من تصدر قبل اوانه فقد تصدى لهوانه وسيل عن من مات
ولم يوصي بالوديعه يضمن في تركته فقال لا ان مات عرضا ونعم ان
مات مريضا ومنهم الامام ابو اسحق ابرهيم بن محمد المهرجاني
الاسفرايني صاحب الفروع والاصول قال في المظالم ان اخرها الصاحبه
الى ان يموت ثم لورثته ولورثته ورثته ويوضع في ميزان اخر
م

من يرثه وقال فيمن اوقد نارًا في ملكه فتعدي الي جاره لا ضمان
اذا اتلف شيًا وفي موات والمسلة بحالها عليه الضمان وقال فيمن
سقي اخر فسقط الكوز من يده انكسر ان كان يسقي ببدل
فلا ضمان لانه مستاجر وان كان مجانًا فانه يضمن لانه عارية
وقال في حربي اتلف مالًا على مسلم ثم صار ذميًا ان عليه الضمان على
قولنا الكفار مخاطبون بالشرايع والمزني افتي في كتاب المنثور ولو لم
يصر ذميًا لغنموا ماله فيقدم دين المسلم فان اتلف واسلم فليس عليه
شي لان الاسلام يجب ما قبله وعليه قرا ابو منصور البغدادي ومنهم
شيخ خراسان في وقته ابو بكر عبد الله بن احمد القفال المروزي
وهو القايل اذا قال كيف شيت انت يقع في الحال واذا قال ان
خرجت بغير اذني فانت طالق فاذن فخرجت ثم خرجت ثانيًا بغير اذن
فانها تطلق وعلى يده تخرج ابو علي السنجي صاحب فقهاء مرو ومن مجلسه
خرج السيد ابو القسم زيد بن علي وهو كان سيد الاشراف شيخ الفقهاء
طاهر الاعتقاد مختار الطريقة اهل السنة اصلف العلما نفسًا ونظير
ابي بكر ابو الفضل العراقي وهو القايل ان الجلوس على الديباج جايز
للرجال كقوله ابي حنيفة وعلى قرا ابو محمد عبد الله بن محمد البشر بختري
شرتري مفتي مرو ومنهم الحاكم ابو عبد الله الحسين بن الحسن

الحليمي قرا على ابي بكر الشاشي والاودني وذكر في فضايل الغسل انه
ان الغسل يستحب في كل ليله ورواه عن ابن عمر وقال ان القي اذا خرج
غير متغير فهو طاهر كالا نفحه وحكي عن الاودني ان من اعسر
بنفقه ام الولد اجبر على اعتاقها وام عبد ان حكت عن عبدان ان
الحره اذا وصلت شعرها بشعر الادمي فان كان شعر حره يجب
الستر وان كان شعر امه لا يجب الستر ومنهم القاسم ابن ابي بكر القفال
الشاشي صاحب التقريب وهو مشهور الفضل يشهد بذلك كتابه وبه تخرج
فقهاء خراسان وازدادت طريقه اهل العراق به حسنا حكي عن الجد ان
النكاح يصح بالكتابة بين الغايبين لانه احد انواع الخطاب والشهود
على احد القولين يعتبر في الطرفين ويجوز ان يحضر شاهدان احد الشقين
ولخران الشق الثاني وهكذا الجوزه في الحاضره وهو اجر جوابيه ومنهم
القاضي ابو القسم احمد بن يوسف الدينوري حكي في تصنيفه عن الشافعي
رحمه الله انه قال في التيمم اذا احضر النيه وحمل الريح وسفت التراب
عليه اجزاه عن تيممه وحكي فيمن اقتدى بمن يرى سجود السهو قبل السلام
وراه مخالف لرايه ان في احد الوجوه لا يسلم حتى يسجد معه ثم يسلم
ومنهم ابو حامد احمد بن ابي طاهر الاسفرايني الامام شيخ العراقيين
وقال في مجهول النسب اقام البينه انه حر واقام المدعي بينه

ان الزوج اولى لانه طارئ وقال غيره ان الحربة اولى لانه في يد
نفسه ومن اقرانه الكسفلي الفقيه انظر طبقته بالعراق وكان
مثله ابو الحسين احمد محمد القطان حكى في مجموعه عن ابي سعيد
الاصطخري اذا قالت المراة لا ولي لها وليست في العدة فانها تصدق
لانها امينة وبه افتى الشيخ ابو زيد وفي الاملا قال الشافعي رحمه الله
ولا يزوجها القاضي حتى يشهد عدلان ان لا ولي لها وليست في عدة زوج
قال واذا غصب العبد ورد الى الورثة تجب زكاة الفطر على الورثة فيما
مضى في احد الجوابين واذا غصب المال فرد على الورثة لا تجب على الميت
وقال بان النار تطهر قياسا على الكلب اذا تصير ملحا وابو الحسين بن المرزباني
كان يقول ان الاجتهاد في الوقت لا يجوز اذا امكنه النظر الى الظل والشمس
ومنهم ابو الفضل التستري شيخ العراق قال لابي نصر بن سهل لما علل في
نتف اللحية بان ما اذا نبت ثانيا واذا فسد شان ففيه الدية كالانسان
قال سنا نبر دار نا المصح منك ومنهم القاضي ابو بشر الاسماعيلي وهو
الحاكي في البيع وفيه خيار الرؤية اذا مات احد المتعاقدين او جن قبل
الرؤية انه يفسد العقد ومنهم ابو يعقوب الابيوردي صاحب
المسائل والخلاف وهو القايل فيه اذا قال لاربع نسوة والله لا اطاكل
واحدة منكن كان له ان يحلف على اربعة باربعة الفاظ لا بحرف كل

يقتضي التعميم قال واذا قال والله لا ادخل كل واحدة من الدارين
فدخلهما حنث مرتين الا ترى انه لو قال ضمنت عن كل واحد منهما
الفا فعليه الفان **ومنهم** ابو سعيد الكرابيسي المروزي ومحمد
الكرابيسي النيسابوري والفقيه ابو حفص الكرابيسي حكي عن
ابي بكر الاوذني انه قال اذا قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر
ففيه اوجه احدها انه كتابة فاسدة والثاني انه عتق بصفة والثالث
انه معاملة صحيحة **ومنهم** ابو محمد الباقي شيخ العراق وشاعرهم
وعليه قرا ابو بكر الطوسي الفقيه **ومنهم** ابو احمد عبد الوهاب
بن محمد البغدادي صاحب شرح الجدل والفقيه ابو سهل احمد بن علي
الابيوردي وابو علي احمد بن علي البيهقي وابو عبد الرحمن السلمي وابن
ابي زكريا البخاري وحكيم بن محمد اللؤلؤي الفقيه من قرى بخارى والفقيه
معتمر الشاشي وحسن التبوذكي والقاضي حسين المرامرائي العشوي
ومنهم ابو عبد الله الحسين صاحب شرح التلخيص ويقول ان جد
العمل الكثير في حال الشك انتقال من ركن الى ركن وقال في قول الشافعي
رحمه الله في الخنثي اذا حاض وامنى لا يكون بلوغا كما قال ولا ينقض
الى التاويل كما قاله غيره ووجهه انهما دليلان تعارضا فيه
الحسن فسقطا كخروج البول من المخرجين **ومنهم** ابو داود سليمان

بن احمد الشارعي ومنهم القاضي ابو الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني
صنف كتاب الوكالة وفيه اربعة الاف مسئله ويحكي عن المزني ان التوكيل
في الطهارة والايلا والرجعة لا يجوز ومن هذا العصر القاضي ابو بكر
الاسلي وابو نصر عبد الجليل وعلي الظريف تلميذ ابي الحسن بن قيروان
الشيخ الفقيه وحليم فقها بلخ وخمسة نفر من الطبقة السادسة يلحق بهولاء
وهم ابو معمر سالم بن عبد الله الهروي الفقيه والحاكم ابو علي الاستراباذي
بسمرقند وابو الفتح ناصر بن الحسن العمري شيخ الاسلام بنيسابور
وانجب اصحاب الشيخ ابي الطيب عزيز العلم كثير النكت وابو محمد عبد الله بن
يوسف الجويني فقيه نيسابور بارع في الادب عارف بالاصول والفروع
ذكي الخاطر رشيد الراي وابو علي الحسين بن محمد القاضي المروروذي
زين العلم فقيه النفس واعرضت عن الطبقة السادسة وفيها من المذكورين
عديل الطبقة الخامسة وهم اصحاب ابي حامد مثل الشاشي والبندنيجي
وابي الحسن المحاملي والقاضي سعد الابيوردي واصحاب القاضي ابي القسم
بدنيور وهمدان واصحاب ابي طاهر مثل الربيع الايلاقي وابو زيد
البغوي واحمد بسمرقند والغزالي واصحاب ابي الطيب بنيسابور و
وهراة واصحاب ابي عبد الله الحليمي وابي بكر المروزي واصحاب الصيمري
بالبصرة وتلك النواحي واصحاب العبادي ومنهم ابو الحسين الهروي

وابو علي بن الهاني وابو منصور المزكي واصحاب القاضي ابي منصور رحمه الله
فاتحة هذه الطبقة شيخ العراق ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري
ووكلت تسميتهم الي اهل العصر السابع ليلحق اهل اخر العصر باوله
قال مصنفه وجمعته في شهر رمضان سنة خمس وثلاثين واربعمايه
روي الحاكم ابو عبد الله الحافظ عن ابي النصر محمد بن محمد بن يوسف
عن الشاماني عن الربيع قال الشافعي رحمه الله اذا وجدتم في كتابي
خطاً فاصلحوه فاني لا اخطي قال المزني من شا من خلق الله ناظرته انه
لم يخطي الكاتب قال ولا يروي من الحديث ايضاً خطاً فان النبي صلي
الله عليه وسلم افصح العرب ولا يخطي ولا يجوز ان يروي خطاً
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب تمت طبقات الفقهاء
للعبادي بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ووافق الفراغ من
تعليقها في يوم الثلثا ثالث عشر شهر ربيع الاول سنة احدي وثمانين وسبع
غفر الله لكاتبها ولمصنفها ولمن نظر فيها ولوالديهم ولجميع
المسلمين امين والحمد لله رب العالمين

صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

[illegible]

